وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

أساسيات المعاملات المالية الاسلامية

مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر1 تمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية

إعداد

الدكتورشوقي بورقبة

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة المقياس : Sylabus

اسم المقياس: أساسيات المعاملات المالية الإسلامية

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات

مدرِّس المقياس: د. شوقي بورقبة

أولاً: أهداف المقياس

يهدف هذا المقرر إلى:

1- التعرُّف على أسس المعاملات المالية الإسلامية؛

2- التعرف على القواعد الفقهية التي تختص بالمعاملات المالية؛

3- التعرف على ماهية الربا والغرر والاكتناز والاحتكار؛

4- التعرف على ماهية الملكية والأموال والحقوق في الإسلام.

ثانياً: أهم المراجع

- عز الدين خوجة، **المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية**، دار الامتثال، تونس، 2014.
- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**: دراسة مقارنة، عالم الكتب الأردن، 2014.

ثالثاً: محاورالمقياس

	الموضـوع	عدد الاسابيع
أولا	الإستناد إلى الشريعة الإسلامية	4
ثانيا	استبعاد المحرمات	4
ثالثا	محل المعاملات المالية	3
رابعا	أساسيات التمويل الإسلامي	3
خامسا	الطبيعة المميزة للمصارف الاسلامية	
سادسا	الخدمات المصرفية الاسلامية	
سابعا	ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية	

ثامنا		

رابعا: طرق التقييم

رقم التقييم	طبيعة التقييم	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
1	**حضور**	طوال الفصل الدراسي	%10
2	**مشاركات**	طوال الفصل الدراسي	%10
3	**بحوث وعروض**	طوال الفصل الدراسي	%20
4	**اختبارفصلي**	الثامن	%10
6	**اختبارنهائي**	الخامس عشر	%50
المجموع			%100

المحور الأول

الإستناد إلى الشريعة الإسلامية

أولا: الأساس العقائدي

يستند عمل المصارف الإسلامية على مكونات الشريعة الثلاثة وهي: العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العملية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش و الخداع وأكل أموال الغير بالباطل. ويظهر الالتزام العقائدي في المعاملات المالية من خلال ما يلي:

1- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة ما يلي:

- **عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا:** لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها، أخذاً أو إعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مختفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها.[1]ولقد أجمع الفقهاء على أن الفائدة المصرفية هي عين الربا، ولقد أقر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965: أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم،* ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- **الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:** تحرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تعاملاتها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وذلك من خلال: الرقابة الذاتية وحسن اختيار العاملين، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش والخداع والمكر والحيلة سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة **والمعسرين** خاصة، اجتناب الاحتكار.
- **تحمل المخاطرة:** أغلقت الشريعة الإسلامية باب الكسب الذي يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة وهو الربا، حيث تنشأ عنه فئات تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل

---

[1] وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق،2007، ص:25.

*تعود الحكمة من تحريم الربا في كونه:

- لا يساهم في خلق قيمة مضافة ولا في تنمية المجتمع بل فيه ظلم للمجتمع كله؛
- تعتبر الفائدة(الربا) مصدراً رئيسياً لعدم الاستقرار الاقتصادي؛
- الربا يزيد من ثروة الغني على حساب الفقير الضعيف، دون أي زيادة حقيقية في ثروة المجتمع لقوله تعالى:"وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله"(الروم، 39)؛
- الربا هو كسب للمال بغير جهد، وهذا مناف لما دعت إليه الشريعة الإسلامية.

مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة الإسلامية بدائل وهي المشاركات بأنواعها والمبادلات بأنواعها تحقق مبدأ التوازن في الربح والمخاطرة في إطار قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.[1]

- **الالتزام بالشفافية والنزاهة:** تتجنب المصارف الإسلامية الغرر*والترويج المزيف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، وتلتزم بالنزاهة والشفافية في جميع معاملاتها.
- **اجتناب المنافسة غير الشرعية.**

2- **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:** تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة تتم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، كما يقوم نشاط البنوك التقليدية على مبدأ تأجير النقود من خلال الإقراض والاقتراض،[2] بينما الفكر الإسلامي فيرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية.[3]

فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجرا للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.[4] كما تُشغّل المصارف الإسلامية أموال الغير وتستثمرها على أساس مبدأ المشاركة.

3- **خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:** تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.[5]

ثانيا: الأساس الأخلاقي

بدأت العلاقة بين الأخلاق والاقتصاد مع أول عملية مقايضة أجراها الإنسان البدائي من خلال استبدال سلعة بسلعة أخرى ، ولهذه العلاقة وجهان على الأقل: أولا ، كلاهما ذو طابع اجتماعي، أي

---

[1] عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج10، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009، ص: 58.

*الغرر هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد أو ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار. فيتورط المتعاقدون في نتيجة مبهمة بسبب الجهالة.

[2] فادي الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص: 54.

[3] علاء الدين الزعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص:32.

[4] رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009.ص: 6- 15.

[5] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 56 .

أنّ إمكانية وجودهما مرهونة بوجود مجتمع، وثانيا، كلّ قرار اقتصادي يستدعي بالضرورة سلوكا أخلاقيا، ذلك أنّ كل سلوك اقتصادي له بالضرورة تبعات، ليس على حياة الفرد متّخذ القرار فحسب، بل على حياة غيره من الأفراد المنتمين إلى المنظومة الاقتصادية نفسها، ولعلّ القارئ قد لاحظ ارتباطا بين هذين الوجهين، فالطبيعة الاجتماعية للاقتصاد هي التي تجعل منه موضوعا للأخلاق.

مع بروز أصولية السوق في سبعينيات القرن الماضي، بدأت القطيعة الممنهجة بين الأخلاق والاقتصاد، وأحد ملامح هذه القطيعة نجدها في الوسط الأكاديمي، حيث تخلو أغلب البرامج الجامعية في ميدان الاقتصاد من الإشارة إلى بُعده الأخلاقي، وفي المقابل تزخر هذه البرامج بالأرقام والمعادلات المجرّدة، وهي الحالة التي تعكس محاولات دؤوبة إلى الانتقال بعلم الاقتصاد من ميدان العلوم الاجتماعية التقليدية إلى ميدان العلوم الرياضية المحضة، كما تعكس أيضا نظرة تشككية بالقيمة العلمية لميدان الأخلاق الذي لا يعدو أن يكون فصلا من فصول الفلسفة، ومن المهم هنا التأكيد على النقطة التالية، وهي أنّ هذه القطيعة الأكاديمية بين الأخلاق والاقتصاد لا تنفي، وليس بمقدورها أن تنفي، الطابع الاجتماعي لميدان الاقتصاد، ولكنها تعتمد على استراتيجية حوسبة الاقتصاد التي ساهمت في التباعد الممنهج بين ميدان الاقتصاد وميدان الأخلاق، الأمر الذي أدّى بدوره إلى التقليل من شأن الأبعاد الأخلاقية لعلم الاقتصاد.

الملمح الآخر من ملامح القطيعة بين الأخلاق والاقتصاد يكمن في استحالة الجمع بين مقولات النيوليبرالية وحقوق الإنسان من دون الوقوع في تناقض أخلاقي، فمعظم الدول الرأسمالية تدافع عن المبادئ الإنسانية الكبرى من خلال خطابها السياسي، ولكنها تخون هذه المبادئ من خلال سلوكها الاقتصادي، كما أنّ دفاعها عن حقوق الإنسان يقتصر فقط على تلك الحقوق التي تنسجم مع النموذج النيوليبرالي، ولهذا يتم التركيز على الحقوق المتعلقة بحريات التفكير والتعبير والمُلكية، في حين يتم إغفال الحقوق المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والعمل والصحة والتعليم وغيرها من ضمانات الحياة الكريمة، ولهذا أيضا تدافع الدول العظمى عن السلام من جهة، وتبيع السلاح من جهة أخرى، ولكن في ظلّ عقيدة أصولية السوق ليس هناك تناقض بين السلام والحرب، فالأول ضروري لاستقرار الأسواق، والثاني ضروري لتنشيطها!

ومن المعلوم أن الأخلاق الحسنة للتجار المسلمين كان لها أبلغ الآثار في نشر الاسلام عبر التااريخ في إفريقيا وجنوب شرق وآسيا، حيث لا تنحصر الأخلاق في مجرد الوعظ والنصح بل هي تتجسم في

سلوك وتصرفات تحدد نوعية العلاقات بين البشر، حيث يقول الشاعر فإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاهم ذهبو.

ان الصدق والاخلاص والاتقان والانصاف والامانة والعفو والسماح والإيفاء بالعهد وغيرها، كلها فضائل اخلاقية تسهم في زيادة كفاءة اداء الوحدة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الجزئي، لان قيام الوحدة الاقتصادية على أساس الفضائل الاخلاقية ستسهم في ارتفاع مستوى الثقة على مختلف الجوانب

وبهذا الخصوص، أي كيف تسهم الفضائل الاخلاقية في تحقيق الرخاء الاقتصادي بواسطة الثقة كأنموذج، يشير فوكوياما- عالم وفيلسوف واقتصادي سياسي – ان صلاح أحوال أي أمة والحفاظ على قدرتها التنافسية في السوق الاقتصادية يبقيان مشروطان بتوافر سمة ثقافية واحدة وراسخة ألا وهي الثقة ومدى انتشارها وتأصيلها في المجتمع "

اليوم العالم يعاني من أزمة ثقة كنتيجة للاختلال الاخلاقي بفعل غياب أو ضعف الفضائل الاخلاقية لان هذه الأخيرة هي التي تسهم في تعضيد الثقة، ويذكر أمين معلوف في مقدمة كتابه "اختلال العالم" " ان العالم يعاني اختلالاً كبيراً، وفي عدة ميادين معاً، اختلالاً فكرياً، اختلالاً مالياً، اختلالاً مناخياً، اختلالاً جيوسياسياً، اختلالاً أخلاقياً" ويعتقد كاتب هذا المقال ان كل هذه الاختلالات باستثناء الاخير، هي اختلالات عرضية أي إنها ناشئة بالأصلال من الاختلال الأخير، أي الاختلال الاخلاقي، إذ إن هناك تقدم هائل لكن بنفس الوقت هناك تراجع إنساني هائل أيضاً، وذلك بفعل ضياع الاولويات، واصبح الانسان في مرحلة ثانية وربما أستخدم كوسيلة لتحقيق أولويات أخرى سواء كانت سياسية او دينية او اقتصادية او اجتماعية أو غيرها، والتي كان من المفترض أن تسهم كل هذه الأولويات في اسعاد الإنسان وليس العكس أي عدم استخدام التضحية بسعادة الانسان كوسيلة لتحقيق تلك الأولويات، فاحتلال الانسان مرتبة ثانية لصالح الاولويات الاخرى يكشف عن اختلال واضح في غياب الفضائل الاخلاقية في كل تلك الميادين وهذا ما أسهم في نشوء أزمة ثقة عالمياً.

وعليه، فالأخلاق تشكل القاعدة الأساس التي تبنى عليها الثقة والاقتصاد والحضارات والمجتمعات والأمم، كما أشار إلى ذلك السيد محمد رضا الشيرازي، في محاضرة له تحت عنوان "الاخلاق ومعطياتها" ويسوق أمثلة عديدة حول هذا الموضوع، فيقول " الاخلاق لا تمثل قضية فردية فقط، الحضارات تبنى على الاخلاق، الامم تبنى على الاخلاق، المجموعات تبنى على الاخلاق، وانما الامم

الاخلاقُ ما بقيت ... فإن هم ذهبت اخلاقهمُ هبوا، ...، الحوزة التي لا اخلاق لها لا تبقى هذه الحوزة،...، حضارة البطش، حضارة عدم تحمُل الرأي الآخر، هذه كلها اخلاق، الاخلاق يعني عندما تكون حاكم تتحمل الرأي الآخر .أما الحاكم الذي لا يتحمل الرأي الآخر حاكم بلا أخلاق، الحضارة التي تتمحور حول فرد تتمحور حول ذاتها حضارة بلا اخلاق."

ثالثا: الأساس الفقهي

1. **ضوابط القواعد الكلية**

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- **الغنم بالغرم:** تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.[1]
- **الخراج بالضمان:** يقصد بهذه القاعدة*أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها.[2] ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.[3]

2. **ضوابط الأحكام الشرعية**

الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص:94.

*يعود أصل هذه القاعدة لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فقال يا رسول اله إنه استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الخراج بالضمان" ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها تدخل تحتها من حيث أن الخراج (غنم) والضمان (غرم).

[2] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 95 .

[3] علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع سابق، ص: 48.

جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي:[1]

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات وأساليبها؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

قائمة مصطلحات المحور الأول	
المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية
الربا	Usury
الفائدة	Interest
الضوابط الأخلاقية	Ethical Rules
الغنم بالغرم	Profit and loss sharing

[1] علاء الدين الزعتري، **الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.alzatari.net

المحور الثاني

استبعاد المحرمات

أولا: تحريم الربا:

1. مفهوم الربا:

أ- لغة: يعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء، جاء في لسان العرب "ربا الشيء يربوا رباً رباءاً، زاد ونما"[1].

ب- اصطلاحاً: "الربا هو الزيادة على أصل من غير تبايع، وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضته مالا بمال"[2]، أو بعبارة أخرى هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظير مدة زمنية معلومة.

2. أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين بيّنها علماء الإسلام وفصّلوا أحكامها في الشريعة:

- **ربا النسيئة** (ربا الديون): النسيئة من النسئ، وهو التأجيل، وهو فضل الحلول على الأجل، وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل[3]، ومثل ذلك القروض التي تقدمها البنوك التقليدية سواء أكانت قروضا استهلاكية أو إنتاجية، ومهما كان مقدار النسبة المدفوعة[4].
- **ربا الفضل** (ربا البيوع):وهو الزيادة التي يتحصل عليها صاحب أحد البدلين عند تبادل نوع من أنواع الأموال الربوية بجنسها ولو تفاوتت الجودة[5]، مثل تبادل 01 كغ ذهب بـ 1.10 كغ ذهب أيضاً، وجاء تحريم هذا البيع من الربا لقوله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[6].

3. سلبيات الفائدة الربوية كما تعرض لها كبار الاقتصاديين الغربيين:

---

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، ج: 2، ص: 1098 (مادة: ربا).

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 21.

[3] نور الدين عتر، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980، ص: 83.

[4] محمد بوجلال،**البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق، ص: 24.

[5] بولعيد بعلوج، **مرجع سابق**، ص: 82.

[6] أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

يمكن تلخيص هذه السلبيات في النقاط التالية:[1]

- إن الفائدة الربوية هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد "Simons" أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام إئتماني غير مستقر.
- إن الفائدة هي أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق التنمية فيه، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي قد تكون أكثر إنتاجية.
- عدم التكافؤ بين عناصر الإنتاج، فنحن نعلم أن للإنتاج عناصر لا يقوم إلا بها، والمنطق يقتضي أن تتساوى هذه العناصر كلها في الضرر والمنفعة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بمعيار المشاركة في الربح والخسارة، حيث يتساوى المدخر الذي هو صاحب المال والمستثمر الذي هو المنظم والقائم بإدارة الإنتاج، أما في حالة الفائدة فإن صاحب المال يحصل على عائد ماله أي الفائدة كاملاً غير منقوص في حالة الربح أو الخسارة.
- تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي بين الفائدة والادخار كما أكد ذلك "Samuelson"بقوله: " إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة وإن كثيراً من الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى".
- إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف مما يشكل عائقاً كبيراً أمام الاستثمار، ففي الدراسة التي أجراها "Leibling"للتجربة الأمريكية 1970-1978 وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

ثانيا: تحريم الغرر:

1- **تعريف**: بيع الغرر :هو بيع مجهول العاقبة أو ما فيه مخاطرة ومقامرة قد تؤدي إلى خسارة أحد الطرفين وقد جاء النهي عنه في عن رسول الله باسمه كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر." وكذلك جاء النهي في السنة عن أنواع من البيوع كلها تدخل تحت باب الغرر مثل النهي عن:

[1] سامر مظهر قنطقجي، **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة**، مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، بدون تاريخ، ص: 9-10.

- بيع الملامسة: ومعناه أن يتفق البائع مع المشتري أن أي ثوب لمسه المشتري فهو له بثمن كذا.
- بيع المنابذة: كأن يتفقا أي ثوب نبذه يعني طرحه البائع أو المشتري فهو بثمن كذا
- بيع الحصاة: وله صور منها تحديد المبيع برمي الحصاة فأي واحد وقعت عليه فهو المبيع.
- بيع حبل الحبلة: وهو بيع الجنين الذي قد ينتجه الجنين الموجود الآن في بطن الناقة عن كبره.

وقد جاء في القرآن النص على تحريم الميسر وهو نوع من الغرر لما قال تعالى في سورة المائدة" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ."(90) فالميسر والقمار هو نوع من الغرر.

2- صور الغرر المعاصرة:

- عقد التأمين التجاري: فهو أشهر صور الغرر المعاصرة، لأنه يعد عند جمهور المعاصرين نوعا من الغرر، ووجه ذلك أحد الطرفين سيكسب والآخر سيخسر في الغالب ولا يدري كلاهما عاقبة الأقساط التأمينية التي ستدفع، فقد يدفع المؤمن قسطاً واحداً ثم يستحق مبلغ الحادث المؤمن عليه فيربح المؤمن وتخسر الشركة، وقد يدفع سنوات وسنوات ولا يحصل أي شيء فيخسر المؤمن وتربح الشركة.
- ما يسمى بورقة اليانصيب.
- بيوع الخيارات والمشتقات المالية التي يتم إجراؤها على البورصات.

3- الحكمة من تحريم الغرر:

إن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل: وذلك لأن الأصل في البيع أن يقوم على المعادلة وربح الطرفين فالبائع يربح الثمن والمشتري يربح السلعة بثمن مثلها تقريباً، أما بيوع الغرر فأصحابها يدخلون فيها على أن يربح أحد الطرفين كثيراً بينما يخسر الآخر بشكل أو بآخر، وكل منهما يرغب خسارة صاحبه

فمثلاً بيع المنابذة وما شابهه من بيوع معاصرة: التاجر يضع سعراً منخفضاً للسلعة على أمل أن يغري المشتري بالشراء ثم تكون طريقة اختيار السلعة فيها محاولة لأن يعطيه أردء الموجود عنده فيربح الثمن والمشتري يكون حصل سلعة رديئة، بينما المشتري يحاول أن يحصل أفضل الموجود وأعلاه فيحصل أفضل السلع بثمن بخس.

إن ذلك يؤدي إلى زرع العداوة والبغضاء بين الناس، لأنه لما كان أحد الطرفين يربح والآخر يخسر فإن ذلك لا بد أن يؤدي إلى زرع العداوة والحزن في قلب الطرف الخاسر، وقد يتهم الآخر بخداعه وينشئ نزاع بينهما ويحصل ما لا تحمد عقباه.

وهذا نشاهده في عقود التأمين كثيراً فكم يحاول الناس الاحتيال على عقد التأمين لتحصيل أموالهم التي يعتقدون أنها أخذت منهم بطريقة غير عادلة. وقد قال الله تعالى "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ."

ثالثا: تحريم الاكتناز:

1. مفهوم الاكتناز:

يعرف الكنز لغة بأنه: " اسم للمال إذا حرز في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل الكنز: المال المدفون"[1]. ويعرفه الفقهاء بأنه تعطيل المال وحبسه، ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه، وتشمل هذه الحقوق أداء الزكاة والنفقة الواجبة، وكذلك استثماره وتنميته[2].

والاكتناز بمفهومه الاقتصادي هو حجز كمية النقود عن التداول[3]، أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، وهو ما يعرف بزيادة تفضيل السيولة، ومن يعمل على جمع المال واكتنازه فإنه سيعطي للمال قيمة غير حقيقية، ويصبح سلعة، في حين أنه وسيلة للتبادل والتقييم[4].

و جاء في قول النبي ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما، اللّهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر، اللّهم أعط ممسكاً تلفاً"[5].

2. الحكمة من تحريم الاكتناز:

تتمثل الحكمة من تحريم الاكتناز في حماية المال المكتنز من التآكل بسبب الزكاة فيقول ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[6]، وكذلك في منع احتكار المال واحتجازه في أيدي بعض الأفراد وحتى يتحقق بتبادله وتداوله مصلحة المجتمع كله.

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور، **مرجع سابق**، ص: 207.

[2] **المرجع نفسه**، ص: 209.

[3] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص: 33.

[4] محمد صالح عبد القادر، **مرجع سابق**، ص: 95.

[5] رواه مسلم.

[6] رواه مسلم.

رابعا: تحريم الاحتكار

1. تعريف الاحتكار

- **الاحتكارلغة:**

عرفت مادة حكر فى قاموس لسان العرب لابن منظور كا يتضح فيما يلى: أولاً : الحَكر بفتح الحاء وسكون الكاف ، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر. ثانياً : الحَكر والحُكر بفتح الحاء فى الأول وضمها فى الثانى ، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول : إنهم ليحتكرون فى بيعهم ينظرون ويتربصون ، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف – لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة – أى ملأى حتى يبيع بالكثير من شدة حكره – بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار . ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة ومنه حديث عثمان أنه كان يشترى حكرة (أى جملة وقيل جزافاً) وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

- **الاحتكارفى اصطلاحا:**

إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعه أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده فى مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

2. حكم الاحتكارفى الفقة الإسلامى

- اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار على مذهبين:

- المذهب الأول : أن الاحتكار محرم: وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم.
- المذهب الثانى : أن الاحتكار مكروه: وهذا مذهب جمهور الحنفية ، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس

- **الحكمة من تحريم الاحتكار**

يتفق الفقهاء على أن الحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو اتحكر إنسان شيئاً ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، وأجبر على بيعه ، دفعاً لضرر الناس ، وتعاوناً حصول العيش.

وفى هذا المعنى يقول الامام مالك رحمة الله :\" الحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر بالسوق ... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك. "\

3. ما يجرى فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار على ثلاثة مذاهب كالآتى:

- المذهب الأول : أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة وممن قال بهذا الشافعية ، وجمهور الحنابلة.
- المذهب الثانى : يجرى الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرار من قال بهذا الرأى أن كل ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع وبهذا قال المالكية ، والظاهرية ، وبه قال أبويوسف من الحنفية، والشوكانى ، والصنعانى.
- المذهب الثالث : يجرى الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ، وبهذا الرأى ذهب الحنابلة فى الصحيح من المذهب.

4. شروط الاحتكار المحرم

- أن يكون الشئ المحتكر من الأقوات:
- أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى من سوق البلدة: فإن كان مجلوباً من الخارج أو منتجاً من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين: الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : \" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. "\ الثانى : إن حق العامة قد تعلق بالشئ المشترى من الداخل ، فشراؤه وحبسه إلحاق ضر بهم فى حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه ، لأنه بإمكان المشترى الذى اشترى واحتكر أن لا يشترى ولا يجلب أصلاً ، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع ، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.
- أن يكون الشئ المحتكر قد اشترى فى وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار وأن شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس

قائمة مصطلحات المحور الثاني	
المصطلح بالعربية	المصلح بالإنجليزية
الربا	usury
الغرر	UNCERTAINTY
الاكتناز	compactness
الاحتكار	Monopoly

المحور الثالث

محل المعاملات المالية

أولا: الملكية

1. **تعريف الملكية:**

- لغة :حيازة الإنسان للمال والاستبداد به.
- اصطلاحًا :عَلاقة بين الإنسان والمال - أقرَّها الشرع - تجعله مختصًا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

2. **أنواع الملكية:**

ينقسم الملك إلى ملك تام وملك ناقص:

- **الملك التام:** وهو ملك ذات الشيء ومنفعته معًا، فتثبت لمالكه جميع الحقوق الشرعية والآثار المترتبة عليها.

ومن خصائصه:

- الإطلاق والدوام في الملك، ما دام محل الملك قائمًا.
- لا يقبل الإسقاط.
- يقبل النقل من ذمة لأخرى، وذلك بالعقد الناقل للملكية؛ كالبيع أو بالميراث أو بالوصية.
- لصاحبه فيه كامل صلاحيات التصرف من حرية الاستخدام والاستثمار والبيع والهبة والوقف والوصية والإعارة والإجارة، ونحوها.
- إذا أتلف المالكُ ماله فلا ضمان عليه، لكنه يؤاخذ على ذلك ديانةً؛ لأن إتلافَ المال حرام، وقد يؤاخذ قضاءً، فيحجر عليه إذا ثبت سفه

إن الأسباب الأساسية للملكية في الشريعة الإسلامية أربعة؛ هي:الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك.

- **الملك الناقص**: هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها؛ أي: ملك حق الانتفاع، وهو على أنواع.

ومن أنواع الملك الناقص:

- **ملك العين فقط :**

وذلك بأن تكون العين مملوكة لجهة معينة، وتكون منافعها مملوكة لجهة أخرى؛ مثل أن يوصي شخصٌ لآخر بسكنى داره مدة حياته، فإذا مات الموصي قبْلَ الموصَى له كانت عين الدار ملكًا للورثة، أما الانتفاع بها، فهو من حق الموصى له، فإذا مات أو انتهت مدة الانتفاع عادت المنفعة للورثة، وأصبحت ملكيتهم تامة.

- **ملك المنفعة** :وله خمسة أسباب، وهي الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية، والإباحة:

5. العقود الناقلة للملكية:

وهي أوسع أسباب التملك، مثل البيع، والهبة، والوصية، ونحوها، ويدخل فيها بالإضافة إلى الأنواع المعروفة حالتان:

نزع الملكية الجبري: وله صورتان:

- حق الشفعة :وهو حق الشريك أو الجار في شراء العقار الملاصق.
- الاستهلاك للصالح العام: وهو تملك الأرض بسعرها العادل جبرًا عن صاحبها للضرورة أو للمصلحة العامة؛ كتوسيع مسجد أو طريق، ونحو ذلك.
- الخَلَفيَّة: وهي نوعان: أن يخلف شخصٌ غيرَه فيما كان يملك؛ أي: خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث، وهو سبب جبري للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورِّث من أموال التركة .أن يحل شيء محل شيء آخر، أي خلفية شيء عن شيء، وهي التضمين، وهو إيجاب الضمان أو التعويض على مَن أتلف شيئًا لغيره، أو غصب منه شيئًا فهلك أو فقد، أو ألحق ضررًا بغيرِه بجناية أو تسبُّب، ويدخل في هذا الدِّياتُ وأروش الجنايات، وهي التعويضات المالية المقدرة شرعًا، الواجبة على الجاني في الجراحات.
- التولد من المملوك :كل ما تولَّد من شيء مملوك يكون مملوكًا لمالك الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم، ولبنها لمالك الأصل.

6. طبيعة الملك في الإسلام:

إن الإسلام هو دين العدل والوسطية؛ لأنه من لَدُن حكيم خبير، فهو يقرر حقوق الفرد وقيمته، كما يقرر حقوق المجتمع وقيمته، ويقيم توازنًا بينهما، فيمنح الفرد قدرًا من الحرية؛ بحيث

لا يطغى على كيان الآخرين، ويمنح المجتمع والدولة التي تمثِّله سلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، على أساس من الحب المتبادل والتعاون بين الفرد والجماعة، لا على أساس الحقد وإيجاد العداوات بين الناس.

وبناءً على ذلك قرَّر الإسلام حق الفرد في التملك، ومنحه حق الانتفاع والاستثمار لماله، والتصرف فيه طول حياته، وفي جزء منه بعد مماته أيضًا، ولكن بدون الربا والاحتكار، ولا أن تكون الملكية سبيلاً للاستغلال الحرام والطغيان على الغير .كما أنه لا يسحق قيمة الفرد بدعوى المصلحة العامة مثلما تفعل النظم الاشتراكية.

- **الملكية في نظر الإسلام:**

المالك الحقيقي للمال هو الله - سبحانه وتعالى؛ لقوله - تعالى :- ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ المائدة: 120

والإنسان مستخلَف في هذا المال ومؤتمن عليه؛ قال - تعالى :- ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]، وبناءً على ذلك فيلزم الإنسان التقيد بأوامر الله - سبحانه وتعالى - في التملك . والمال في نظر الإسلام ليس غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما هو وسيلةٌ لتحصيل المنافع وتأمين الحاجيات.

- **تقييد الملكية:**

إن الملكية الفردية حق يصونه الإسلام، ويُعتبر إلغاؤه مناقضًا للفطرة التي فطر الله الناس عليها، غير أن الإسلام لا يطلق الملكية الفردية بلا حدود، بل جعل جملة من القيود التي تمنع الإضرار بالغير، وتجعل هذه الملكية أشبه بالوظيفة الاجتماعية يخدم بها صاحبها المصلحة العامة دون إجحاف بملكيته؛ قال -تعالى :-﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]، وقال :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: 24، 25]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((كل المسلم على المسلم حرام؛ دمُه وماله وعِرضه)).

وحرَّم الإسلام التعدِّي على أملاك الآخرين؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن ظلم شبرًا من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين).كما قرَّر الإسلام العقوبات الرادعة على كل متعدٍّ على الملكية؛ كالسرقة، والغصب، والسلب، والغش، وطالَب بضمان الأموال المتلفة.

- **منع الملكية الفردية في بعض الحالات:**

ليس كل الأموال تقبلُ التملُّك الفردي؛ إذ توجدُ ثلاثة أنواع من المال لا تقبل ذلك، وإنما ملكها عامٌّ يستفيد منه الجميع؛ وهي:

- الأموال ذات النفع العامِّ؛ كالمساجد والطرقات والأنهار، ونحوها من المنافع العامة التي يستفيد منها المجتمع بعامة، ولا يمكن أن تؤدي أغراضها ووظيفتها إلا في ذلك الإطار.
- الأموال الموجودة بخلق الله - تعالى - دون أن يكون للبشر صنع فيها؛ كالمعادن، والنفط، والأحجار، والماء، والكلأ، والنار، فهذه كلها مملوكة للدولة على مذهب المالكية، وهو قول الحنابلة في المعادن الظاهرة أو السائلة؛ كالملح والماء والكبريت والنفط، أما الحنفية فلهم تفصيلات في المسألة، غير أنهم يقرُّون أن للدولة حظًّا كبيرًا فيها، وقد خالف الشافعية في أصل هذه المسألة ولم يروا أن للدولة شيئًا في هذا، وإنما تملك تبعًا لملكية الأرض.
- الأموال التي تؤولُ ملكيتُها للدولة من الأفراد أو يكون للدولة عليها الولاية :فمثال النوع الأول ما يؤول إلى بيت المال من الأموال الضائعة أو التي لا وارث لها، ومثال الثاني: الأراضي الخراجية والعراق وفارس، فهذه تعتبر كالمعادن مملوكة للدولة المسلمة، وتعتبر القائمة عليها يد اختصاص وانتفاع فقط، لا يد تملك تام، ويحق لولي الأمر عند الضرورة أن ينتزع الأراضي من واضعي اليد عليها ويعوِّضهم عنها إذا اقتضت المصلحة العامة نزعها.

- **حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد:**

يقرِّر الإسلام في الأموال حقوقًا لذوي الحاجات تحقيقًا للعدالة في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دَعْم موارد الدولة للمحافظة على كيان الأمة، ومن هذه الحقوق العامة في أموال الأغنياء ما يلي:

- الزكاة :وهي حق مالي يجب على الأغنياء، تقوم الدولة بجبايته، وله مصارفه الثمانية المذكورة في قوله - تعالى :- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾]التوبة: 60 .[

والأموال الأساسية التي تشملها الزكاة؛ هي: الأنعام، والنقدان، وعُروض التجارة، والزروع، والثمار.

- تأمين حاجيات الدفاع عن بلاد المسلمين :فإذا لم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لما تقتضيه حاجات الدفاع عن الأمة والجهاد في سبيل الله - فعلى الدولة أن تفرض في أموال الناس بقدر الحاجة لدفع الخطر؛ عملاً بالمصالح المرسلة، كما نصَّ على ذلك كثير من العلماء؛ مثل العز بن عبدالسلام، وابن حزم، والقرطبي، وغيرهم.
- كفاية حاجة الفقراء وتمكينهم من حياة كريمة تسد فيها حاجاتهم الأساسية .قال ابن حزم : فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس على الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.
- الإنفاق على الأقارب :الأقارب أنواع؛ فمنهم مَن تجب على الإنسان نفقتُهم إذا كانوا محتاجين؛ أصول الرجل وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا .أما الحواشي من الإخوة وفروعهم، والأعمام، والعمَّات، والأخوال، والخالات - فقد اختلفت فيهم المذاهب، فأوجب الحنفية الإنفاق على كل رحم محرم، وألزم الحنابلة النفقةَ لكل قريب وارثٍ بفرض أو تعصيب؛ كالأخ، والعم، وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنتِ العمِّ والخال والخالة
- صدقة الفطر :وهي تجب على الرجل بالنسبة لمَن تلزمه نفقتُهم.
- النُّذور والكفَّارات :فالواجب على المسلم الوفاءُ بنَذْره وما قد يلزمه من الكفَّارات، ويمكِّن منه الفقراء والمحتاجين حسب ما حدَّده الشارع الحكيم.

ثانيا:الأموال

المال عنصر ضروري من ضروريات الحياة والمعيشة التي لا غنى للإنسان عنها، وهو يشمل كل شيء وله قيمة مادية ومنفعة حسب العرف السائد. بالمال يشبع الإنسان حاجاته الأساسية المتمثلة في قوته ومشربه وملبسه ومسكنه وترحيله... إلخ .والمال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، بل من ضمن الضروريات الخمس (أو الكليات الخمس) الواجب حفظها والمتمثلة في: الدين – النفس – العقل – النسل – المال.

1. تعريف المال :

- لغة يعني: إسم للقليل والكثير من المقتنيات.
- شرعاً وإصطلاحاً يعني: ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.

2. أنواع المال:

الإسلام لا يعتبر كل مال صالح، بل من الأموال ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم والمال في الإسلام نوعان هما:

مال متقوم :وهو المال الذي إعترف الشارع بقيمته الذاتية ويباح الإنتفاع به وهو مال محترم مصون ومن تعدى عليه غرم وألزم بقيمه وتعويضه.

مال غير متقوم : وهو ما لا يباح الإنتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه وإدخاره وذلك مثل – الخمر والخنزير ونحوهما، وملكية المسلم لهذا المال غير محترمة ولامصونة ولا غرامة على من أتلفه في يده ولا حماية له في الشرع الإسلامي ولا يباح هذا المال إلا في حالات العسر والضرورة الملحة.

3. أهمية المال : للمال أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الدين والدنيا ولا يمكن الإستغناء عنه ولذا اعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل من ضمن الضروريات الخمس الواجب حفظها كما ذكرنا آنفاً.

وتظهر أهمية المال في قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث قال: (لو كان هنالك ركن سادس في الإسلام لكان المال).

4. طرق كسب المال :

هنالك عدة طرق يتم بها كسب المال كالآتي:

- عن طريق الملكية (إحراز المباحات).
- عن طريق الكسب الحلال.
- بواسطة إحياء الأرض الموات، حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق).
- عن طريق الميراث.

- ومن الوسائل المشروعة لكسب الأموال، العقود الناقلة للملكية المتمثلة في عقود البيع والهبة والوصية وعقود الشركة.

5. مكونات المال :

ينقسم المال إلى أربعة مكونات هي:

- النقود :وتعريفها هو: النقود لما تفعله النقود .Money is what money does

ووظائفها تتمثل في الآتي :

أ – تستخدم كوسيلة للمبادلة وذلك لسهولة حملها وقابليتها للتجزئة.

ب – تستخدم كمقياس لقيم الأشياء وتقدر بها سائر قيم الأموال.

ج- تستخدم كأداة لأداء الديون وإبراء الذمم.

د- تقوم بدور حفظ الثروة لعدم قابليتها للتلف ولثبات قوتها الشرائية لحد ما.

- الأعيان :الاعيان هي الأشياء المادية أي الأموال العينية المتمثلة في السلع والأصول وكل ما أمكن حيازته من الأشياء والإنتفاع بها.
- المنافع :وبالمنافع نعني الفوائد المقصودة التي تستفاد من الأعيان عن طريق استعمالها كسكن المنازل وركوب السيارة وعمل العامل أو الموظف.
- الديون :يُعرف الدين بأنه مال حكمي يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض إقترضه، أو سلعة مبيعة بعقد البيع المؤجل أو المقسط. يعتبر الفقهاء الدين مالاً حقيقياً لأن المال عندهم هو ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الإنتفاع به شرعاً. والدين يعتبر أهم من القرض – لأن القرض هو دفع مال لآخر ينتفع به ثم يرد مثله أي قرض إرفاق وليس إرهاق. أما الدين فيطلق على كل ما إشتغلت به الذمة، سواء إن كان سببه إقتراض مال أو شراء سلعة بثمن مؤجل أو إلتزام بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة «عقد السلم مثلاً» أو أجرة مؤجلة في عقد الإجارة أو غير ذلك.

6. التصرف في المال :

- وضع الشرع الحنيف صفات واضحة في ما يختص بالتصرف في المال أو لمن يقوم بإدارته حتى تتم المحافظة عليه مع نموه، وقد ظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾.[2]
- كما لا يجب التصرف فيه إلا في دائرة الحلال والمباح وأوجه الخير والإحسان، والإنسان مسؤول أمام الله يوم القيامة عن ماله من أين إكتسبه وفيما أنفقه... الخ.
- كما يجب التصرف في الأموال حسب قاعدة ترتيب الأولويات وفق مقاصد الشرع، فالضروري قبل الحاجي والحاجي قبل التحسيني أي – الأهم – المهم ثم الأقل أهمية.
- كما لا بد عند التصرف في الأموال مراعاة قاعدة الحلال والحرام التي تسمى بالقاعدة الذهبية، وهي تعني مراعاة التكاليف الشرعية أي أن تفعل الشئ أو لا تفعل وإن شئت فقل تحمل الأمانة.
- وهنالك أشياء وجَّه الإسلام مراعاتها عند التصرف في الأموال منها:
- عدم التعامل بالربا «ربا النسيئة وربا الفضل.«
- تحريم كنز الأموال.
- منع الإسلام الإحتكار، وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم «المحتكر خاطئ.«
- نهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق وكذا التقتير، وفق قوله تعالى في الآيات التي وصفت صفات عباد الرحمن، وفق قوله تعالى :﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾.[3]ا

ثالثا:الحقوق

منشأ الحق أو سببه الأساسي أو غير المباشر: هو الشرع. فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق، والسبب الوحيد لها، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى، كالأمر بالعبادات المختلفة، والأمر بالإنفاق على القريب، والنهي عن الجرائم والمحرمات، وإباحةالطيبات من الرزق، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق.

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس، كعقد الزواج، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك .وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع. والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب. وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة .والمقصود من الأسباب أو المصادر الأسباب المباشرة، سواء أكانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعينتها هذه الأدلة. ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات خمسة: هي الشرع، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل النافع، والفعل الضار .فالعقد كالبيع والهبة والإجارة. والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر .والشرع كالالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة، والتزام الولي والوصي، وإيجاب الضرائب.

والفعل الضار بالغير كالتزام المتعدي بضمان الشيء الذي أتلفه أو غصبه. والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب كأداء دين يظنه الشخص على نفسه، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه، أو أداء دين الغير بأمره، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين، لعدم استحقاق الآخر له .ويمكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية. والواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقرابة والمرض ونحوها، أو اختيارية.

والواقعة الاختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية ممنوعة وهي الفعل الضار، أو أعمالاً مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع، وإما أن تكون تصرفات شرعية .والتصرفات الشرعية: إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة، أو متعددة وهي العقد .ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزم، وأما المصدر غير المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع .كما ويلاحظ أن الإقرار لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء.

كما أن قضاء القاضي لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور، ولم يكتشف الزور فيها، فإن قضاءه يعد منشئاً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة.

1. **الأحكام المترتبة على نظرية الحق**

- **استيفاء الحق:**

لصاحب الحق أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة .أ. استيفاء حق الله تعالى في العبادة يكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة إما في الأحوال العادية (العزيمة)، أو في الأحوال الاستثنائية (الرخصة) مثل قصر الصلاة، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم بالتراب بدل الماء أثناء المرض أو فقد الماء، والنيابة في الحج للعاجز عنه، وإباحة النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال الإكراه عليه .ب . واستيفاء حق الإنسان (العبد): يكون بأخذه من المكلف به باختياره ورضاه، فإن امتنع من تسليمه: فإن كان الموجود تحت يده عين الحق كالمغصوب والمسروق والوديعة، أو جنس الحق كأمثال العين المغصوبة عند هلاكها، ولكن ترتب على أخذه من قبل صاحب الحق نفسه فتنة أو ضرر في الحالتين أو كان الموجود تحت يده من خلاف جنس الحق مطلقاً، فليس لصاحب الحق باتفاق الفقهاء استيفاؤه بنفسه، وإنما بواسطة القضاء .أما إذا كان الموجود تحت يد الآخذ مالاً من جنس الحق، ولم يترتب على الأخذ بطريق خاص فتنة أو ضرر، فالمشهور عند المالكية والحنابلة أن صاحب الحق يستوفيه بواسطة القضاء، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك«

- **حماية الحق**

قررت الشريعة حماية الحق لصاحبه من أي اعتداء بأنواع مختلفة من المؤيدات منها المسؤولية أمام الله، والمسؤولية المدنية، وتقرير حق التقاضي .فالعبادات التي هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودافع الإيمان القائمين على الرهبة من عذاب الله، والرغبة في ثوابه ونعيم الدنيا . ولذا كثيراً ما بدئت آيات القرآن في التكاليف الشرعية بوصف الإيمان: {يا أيها الذين آمنوا} [البقرة:282/ 2 .]وهناك نوع آخر من الحماية للعبادة وهو الحسبة: وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة، وللمحتسب وهو والي الحسبة، فله مطالبة تارك الصلاة والزكاة، أو المفطر في رمضان بأداء ما تركه. ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعاصي إلى المحتسب أو القاضي ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها .

- **استعمال الحق بوجه مشروع**

:على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به. فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا. وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع .فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء، ولا أن يفتح في بنائه نافذة تطل على نساء جاره، لإضراره بالجار .واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي .

- **نقل الحق:**

يجوز انتقال الحق بسبب ناقل له، سواء أكان الحق مالياً كحق الملكية في المبيع، فإنه ينتقل من البائع للمشتري بسبب عقد البيع، وحق الدين، فإنه ينتقل من ذمة الدائن إلى تركته بسبب الوفاة، أم كان الحق غير مالي كحق الولاية على الصغير، فإنه ينتقل من الأب إلى الجد بسبب وفاة الأب، وحق الحضانة، فإنه ينتقل من الأم إلى الجدة لأم إذا تزوجت الأم بغير محرم من الصغير .خامسا –انقضاء الحق :ينتهي الحق بسبب من الأسباب المقررة شرعاً لانتهائه، وهو يختلف بحسب نوع الحق، فحق الزواج ينتهى بالطلاق، وحق الابن في النفقة على أبيه ينتهي بقدرته على الكسب، وحق الملكية ينتهي بالبيع، وحق الانتفاع ينتهي بفسخ عقد الإجارة أو انتهاء المدة، أو بانفساخ العقد بالأعذار أو الظروف الطارئة كانهدام المنزل، وحق الدين ينتهي بالأداء أو بالمقاصة أو بالإبراء: وهو إسقاط صاحب الحق حقه ممن هو عليه.

قائمة مصطلحات المحور الثالث	
المصطلح بالعربية	المصلح بالإنجليزية
الملكية	Property
الأموال	funds
الحقوق	Rights

المحور الرابع

أساسيات التمويل الإسلامي

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

إن المفهوم الاصطلاحي للتمويل الإسلامي هو "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[1]، أو حصول الممول على هامش ربحي محدد مسبقا .

أو بعبارة أخرى هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[2].

و بالتالي فإن التمويل الإسلامي يستند إلى قاعدة فقهية تتمثل في الربح المستحق بالملك أو بالعمل، أي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح3، وهو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية، ونجد أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز حسب درجة السلطة التي يتمتع بها المتمول والحقوق والواجبات المترتبة عليه، فتوجد صيغ تكون فيها سلطة القرار لصاحب العمل وحده دون تدخل صاحب المال وتوجد صيغ أخرى تكون فيها سلطة القرار مشتركة بين صاحب المال والعامل.

ثانيا: مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي

تنقسم مصادر التمويل الإسلامي كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1- المصادر الداخلية:

إن مصادر التمويل الداخلية المذكورة سابقاً في الاقتصاد التقليدي تعتبر نفسها من المنظور الإسلامي، إلا أن النقاش أو موضوع الاختلاف هو استعمال السوق المالية وخاصة الأسهم، حيث لا يوجد أي اختلاف بين الأسهم العادية في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، وتعتبر هذه الأسهم مقبولة من الناحية الشرعية وحتى الحقوق التي يتحصل عليها أصحاب الأسهم العادية والمتمثلة في الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها وحضور الجمعيات العامة وحق التصويت والأولوية في الاكتتاب والحق في موجودات الشركة بعد تصفيتها، وكذلك لأن حامل السهم العادي يعتبر كالشريك ويحصل على نفس حقوق الشركاء الآخرين.

---

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط 01، دار الميسرة، عمان، 1999، ص: 97.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و اقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ص: 12.

[3] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر، دمشق، ط 01، 2000، ص: 167.

ولا تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل الإسلامي لأنها غير جائزة شرعاً وذلك بسبب الامتيازات غير الشرعية التي يتمتع بها أصحاب الأسهم الممتازة والمتمثلة في:[1]

- الأولوية لحاملي الأسهم الممتازة في الحصول على الأرباح، وهذا يعتبر غير جائز شرعاً.
- حصول حاملي الأسهم الممتازة على فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن نتائج الشركة، وهذه المعاملة تعتبر ربا.
- في حالة تصفية الشركة يحصل حاملي الأسهم الممتازة على قيمة أسهمهم بكاملها قبل أن يحصل المساهمون على أموالهم، وهذا ينافي القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، وبالتالي نستنتج أن الأسهم الممتازة تعطي لحاملها حقاً تضر بحملة الأسهم العادية ولا تتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تبقى المصادر الداخلية في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في الأسهم العادية وحصص الشركاء فقط.

2- المصادر الخارجية:

وهي المصادر التي تأتي من خارج المؤسسة.

أ- **مصدر تمويل خيري (تبرعي):**

ويتمثل في القروض الحسنة المقدمة من شخص إلى آخر يكون عموماً صديقه أو قريبه، وذلك من باب المساعدة والتكافل الاجتماعي، وتسمى هذه القروض بالحسنة لأنها خالية من الفائدة الربوية، كما يمكن للشخص أن يتحصل على قروض حسنة من بيت الزكاة بشرط أن يكون هذا الشخص مشهودا له بالسيرة الحسنة.

ب- **البنوك الإسلامية:**

وتعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تقدم هذه المصارف التمويل إلى وحدات العجز المالي، وتنقسم هذه الصيغ من التمويل حسب الأجل إلى صيغ التمويل القصير الأجل التي تنحصر عموماً في المرابحة وبيع السّلم، وصيغ التمويل المتوسطة الأجل والتي تتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع وكذلك البيع بالتقسيط وأخيراً صيغ التمويل الطويل الأجل والتي تكون في شكل مضاربة أو مشاركة على نوعيها دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك.

ثالثا: عوائد التمويل الإسلامي

تختلف عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي، وذلك لاختلاف التصنيف الموضوع لعناصر الإنتاج في كلا الاقتصادين، فيحصرها الاقتصاد الإسلامي فقط في

[1] بولعيد بعلوج، **مرجع سابق**، ص: 170.

الإنسان (بما يقدمه من عمل أو تنظيم) ورأس المال (بما في ذلك الأرض)، وبالتالي تتمثل عوائد هذين العنصرين على التوالي في الأجر والربح، إضافة إلى الجعالة التي تكون في حالات خاصة.

1- الربح:

أ- مفهوم الربح:

يعرف الربح في الفكر الإسلامي بأنه: "الزيادة على رأس المال المعد للتجارة أو الذي ينشأ بسبب المخاطرة خلال دورته، وحسب المبادئ الفقهية فإن الربح هو وقاية لرأس المال"[1].

أي أنّ الربح هو النماء في التجارة نتيجة تقليب المال من حال إلى حال فتصبح النقود عروضا ثم تعود نقوداً أكثر بالربح، أو أقل بالخسارة.

ب- أسباب استحقاق الربح في الاقتصاد الإسلامي:

يستحق الربح بالتملك أو بالعمل، فمن يمتلك مالاً يستحق نماءه، ومن يعمل يستحق الربح على عمله أيضاً، فيستحق الربح المضارب في المضاربة والمزارع في المزارعة والعامل في المساقات أو المساهم بالعمل مع المال في شركة العنان[2].

وكذلك يستحق الربح بالضمان كما في شركة الوجوه[3]، و يوجد نوع من الخلاف بين الشافعية والمالكية من جهة وبين الحنابلة والأحناف من جهة أخرى، يتعلق بكيفية توزيع الربح، فيشترط الشافعية والمالكية أن تكون نسبة الربح هي نفسها نسبة المساهمة في رأس المال، في حين لا يشترط الأحناف والحنابلة ذلك بحجة أن الشركاء قد يتفاوتون في مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم[4].

2- الأجر:

لقد عرف الفقهاء المسلمين الأجر بأنه عوض مالي مقابل منفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها أو زائلة بزوالها.

ولقد أولى الإسلام عناية كبرى للأجر في كيفية تحديده و توقيته وكل ما يتعلق به نظرا لكونه يدخل في كل العلاقات التعاقدية في المجتمع، يقول رسول الله ﷺ " من إستأجر أجيرا فليسم له أجره "[5] ويقول أيضا لقول الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[6].

---

[1] **المرجع سابق**، ص: 91.

[2] شركة العنان هي: اشتراك اثنان بمالهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما.

[3] شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة على أن يشتريا سلعاً بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما.

[4] منذر قحف، **مرجع سابق**، ص: 36.

[5] رواه البخارى ومسلم.

[6] رواه البخارى ومسلم وابن ماجة.

3- الجعالة:

تعرّف الجعالة لغة كما جاء في لسان العرب"و الجَعل والجِعال والجَعيلة والجَعالة والجِعالة والجُعالة،...كل ذلك ما جعله له على عمله".

أمّا اصطلاحاً فتعرف الجعالة بأنها عوض معلوم على عمل مجهول، ولقد عرفها ابن رشد بقوله: "هو أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يجعله إن أكمل العمل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً"[1]، وعرّفها باقر الصدر بأنها "مكافأة على عمل سائغ مقصود، كمن قال من خاط ثوبي فله درهم، عوض التزام مالك الثوب بدفعه إلى من يحقق عملاً خاصاً يتصل بماله، ولا يشترط أن يكون العوض محدداً كدرهم، ودينار، بل يجوز للإنسان أن يجعل عوضاً غير محدد بطبيعته فيقول من زرع أرضي هذه فله نصف النتاج"[2].

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص: 71.

[2] محمد باقر الصدر، **مرجع سابق**، ص: 572.

المحور الخامس

الطبيعة المميزة

للمصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في جوهرها وفي طبيعة عملها، حيث جاءت لتلبية حاجات المستثمرين اللذين يرغبون في استثمار أموالهم بطريقة شرعية بعيدة عن معاملات الربا والفائدة، كما استطاعت اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي وتعزيز مكانتها في الاقتصاد العالمي. حيث سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المصارف الإسلامية: مفهومها، عوامل نجاحها، ومبادئ عملها؛
- صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية؛
- أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: مفهومها، عوامل نجاحها، ومبادئ عملها

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

1- تعريف المصارف الإسلامية

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية * من أهمها:

- **التعريف الأول:** المصارف الاسلامية هي "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".[1]
- **التعريف الثاني:** المصارف الاسلامية هي" مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".[2]
- **التعريف الثالث:** المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح،

*توجد العديد من التسميات، فهناك من يسميها البنوك الإسلامية أو بنوك المشاركة، البنوك اللاربوية، بنك بلا فوائد، بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي...أما في هذه الدراسة فسنستخدم مصطلح المصارف الإسلامية.

[1] عوف محمد الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص:27.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص: 61.

لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي تهدف إلى توفير منتجات مالية تحوز على السلامية الشرعية".[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- نشأة المصارف الإسلامية

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية، حيث عُرِفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة، أما استثمار الأموال فقد كان وفقا لصيغتي المشاركة والمضاربة. ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة.[2]

أما في العصر الحديث ومع تعرض معظم البلدان العربية خاصة للاستثمار الغربي وما جاء به من تغيرات في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، أُدخلت المؤسسات المالية الربوية للمجتمعات الإسلامية وشاع التعامل بالربا بين أفراد المجتمع حيث تبنت النظام الرأسمالي، فساد الاعتقاد بأنه لا تطور إلا في إطار الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد حديث بدون مؤسسات مالية ولا مؤسسات مالية متطورة بدون فوائد.[3]

وفي مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، بدأت تظهر أصوات تنادي بضرورة الغاء النظام الربوي والابتعاد عند الفوائد، لما لع آثار سلبية على اقتصاديات الدول المسلمة، فنعقد المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1965 والذي نص على تحريم الربا كثيره وقليله.[4]

بدأت تتبلور فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان عام 1950، كمؤسسة مالية تستقطب الاموال من أصحاب الفوائض وتقديمها للفقراء من المزارعين، ثم جاءت

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2008، ص: 27.

[2] محمد إبراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:40.

[3] حمزة شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف، 2017، ص: 108.

[4] أنظر: قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965 بشأن حرمة فوائد المصارف.

تجربة بنوك الادخار المحلية بمحافظة الدقهلية بمصر 1963، والتي كانت تمنح القروض على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة.[1]

في سنة 1975 ثم إنشاء أول مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الاسلامي) صاحبه إنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية، ومنذ ذلك التاريخ تَعدّد إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح الصناعة المالية المصرفية ومؤسساتها ينتشر في كثير من الدول.

3- تطور المصارف الاسلامية

رغم أن عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد أربعة عقود، إلا أنها حققت نموا هو الأسرع في النظام المالي العالمي، حيث ازداد عمل المصارف الاسلامية في العديد من الدول العربية وحتى الغربية، فقد بلغ عدد المصارف الإسلامية 294 مصرف إسلامي بالكامل و200 نافذة إسلامية منتشرة في أكثر من 67 دولة حول العالم، أما حجم أصول الصيرفة الإسلامية فقد بلغ 1.6 تريليون دولار، كما بلغ حجم أرصدة التوظيفات المالية للمصارف الإسلامية 2.4 تريلون دولار بنهاية 2016.[2]

ويتوقع أن يصل حجم الأصول المالية الإسلامية إلى نحو 3.8 تريلون دولار بحلول سنة 2022 بمعدل نمو 9.5 في السنة[3]. والشكل الموالي يوضح تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2017.

الشكل (1): حجم أصول الصيرفة الإسلامية

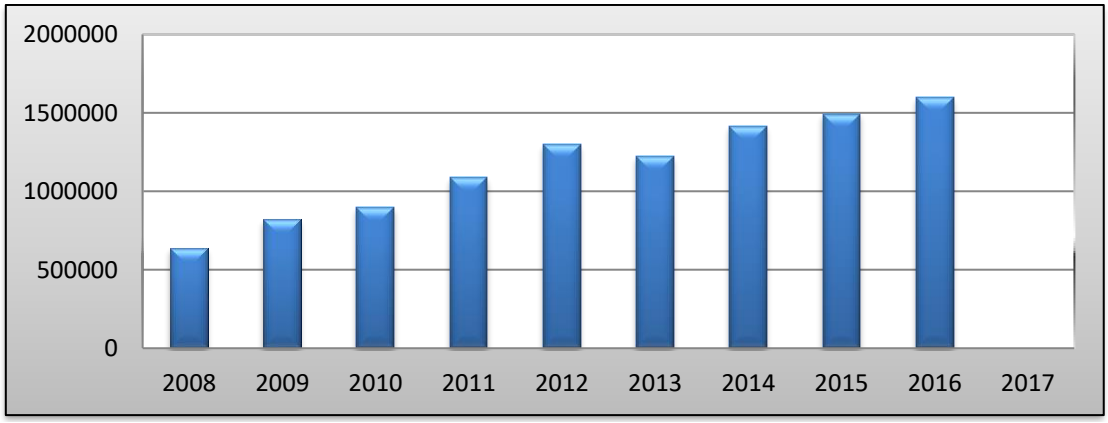

Source: *Thomson Reuters,* ***Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability****, 2017, p.32.*

تجاوز حجم الصناعة المالية الإسلامية بنهاية 2016 قيمة 2.2 تريليون دولار موزعة على 1407 مؤسسة مالية إسلامية؛ مؤسسات مصرفية، تكافلية، صناديق الاستثمار والصكوك، غير أن المؤسسات المصرفية هي المهيمنة حيث تمثل ما نسبته 73% من إجمالي حجم الصناعة المالية

---

[1] عوف الكفراوي، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص: 15.

[2] *Thomson Reuters.* ***Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability*** *, 2017, p.32.*

[3] *Ibid, p.24.*

الإسلامية، تليها صكوك الاستثمار الإسلامية بنسبة 16% أما صناديق الاستثمار الإسلامية والمؤسسات التكافلية فتقدر نسبة مساهمتها ب4% و2% على التوالي والشكل الموالي يوضح توزيع حجم الأصول المالية الإسلامية.

الشكل (2): توزيع حجم الأصول المالية حسب القطاعات

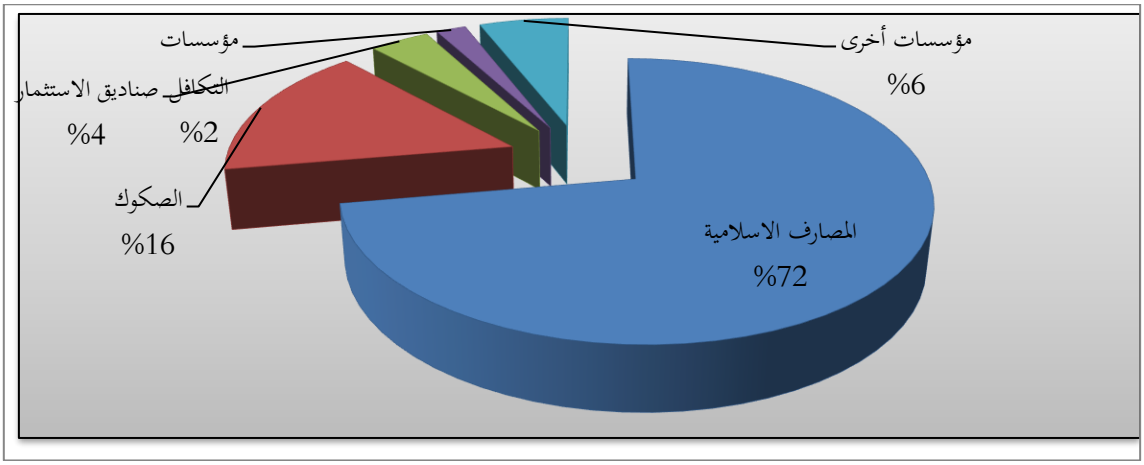

Source: *Thomson Reuters.* ***Islamic Finance Development Report, Towards Sustainability****, 2017, p.11.*

يوضح الشكل رقم (2) توزيع حجم الأصول المالية الإسلامية على المؤسسات الإسلامية حيث نلاحظ هيمنة المصارف الاسلامية من حيث عددها وحجمها على باقي الصناعات المالية الإسلامية ، حيث يوجد أكثر من 500 مؤسسة مصرفية إما بالكامل مصرفية إسلامية أو مؤسسات مصرفية تقدم خدمات إسلامية، موزعة على دول عربية وإسلامية وأخرى غربية، وتعتبر منطقة دول مجلس التعاون الخليجي هي منطقة تركّز الصيرفة الإسلامية حيث يوجد أكثر من 51 مصرفا إسلاميا*، أما ايران فهي المتصدّر الأول فهي تستحوذ على 28% من حجم أصول المصرفية الإسلامية.[1]

كما تعتبر بريطانيا هي أكبر سوق غربية للخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث يوجد بها أكثر من 22 مؤسسة تقدم أدوات تمويلية واستثمارية إسلامية، كالبنك الإسلامي البريطاني، البنك الإسلامي للاستثمار، بنك لندن والشرق الأوسط...[2]

ويعود سبب رواج الصيرفة الإسلامية إلى قدم هذه الصناعة مقارنة بباقي الصناعات، وتنوع خدماتها وزيادة الطلب العالمي عليها خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

أصبحت المصارف الإسلامية تنافس نظيرتها التقليدية المحلية وحتى العالمية على تقديم خدمات ومنتجات تلبي رغبات المتعاملين معها، ولم تكتفي بذلك فقط بل سعت للحصول على الاعتبار والقبول من قبل المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وداوجونز وغيرها

*اقتصرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مصارف أجنبية خليجية تتمثل في بنك البركة البحريني، بنك السلام الإماراتي.

[1] *Ibid, p.32.*

[2] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، دار النفائس، الأردن، 2014، ص: 15.

من المؤسسات، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطور وسلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عمله، مثل:[1]

- البنك الإسلامي للتنمية(جدة)؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية(ماليزيا)؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية(ماليزيا)؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية(البحرين)؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين)؛
- هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية(البحرين)؛
- مراكز إدارة السيولة(البحرين)؛
- المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي(الإمارات العربية المتحدة)؛
- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي؛
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية(البحرين).

ثانيا: عوامل نجاح المصارف الإسلامية

تتمثل عوامل نجاح المصارف الإسلامية في أربعة عوامل رئيسية هي: العامل الشرعي والعامل المصرفي والعامل الاقتصادي والعامل الاجتماعي.

1- العامل الشرعي

يعتبر العامل الشرعي أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية في تحقيق ضوابط الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية المصرفية، حيث تحرص على السلامة الشرعية لاستخدامات الأموال ومصادرها من خلال حرصها على خلو المعاملات من كل أنواع الربا والجهالة والغرر والنجش والإذعان والمقامرة، والتحري على فعالية الأساليب ونجاعتها، لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها، كما يتحمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون.[2]

2- العامل المصرفي

يعد تطور وتنوع منتجات الصناعة المصرفية أحد أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ويعود الفضل في ذلك للدور الفعال الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة منتجات

---

[1] عبد الحليم غربي، **ماذا تعرف عن هذه المصارف**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016، ص: 100.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، 2008، ص: 78-88.

مالية بديلة للمنتجات المصرفية التقليدية ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. فابتكار منتجات مالية مصرفية جديدة يدعم استقطاب الودائع ويزيد من القدرة التمويلية للمصرف. كما يساعد وجود الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الكوادر الإدارية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامية.

كما تعتبر كفاءة إدارة الاستثمار من أهم مؤشرات نجاح المصارف الإسلامية كونها تتولى مهمة توليد الموارد المالية للمساهمين والمودعين معاً، من خلال تسعير الخدمات المصرفية وكفاءتها في تحصيل الإيرادات وتحقيق وفرات ربحية، وانتقاء الاستثمارات ذات العوائد الكبيرة والإفادة من وفرات الإنتاج الكبيرة (اقتصاديات الحجم)، بالإضافة إلى سرعة اتخاذ القرارات والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.

وتعتبر إدارة السيولة هي الأخرى مؤشراً هاماً لمعرفة مدى سلامة المركز المالي للمصرف، حيث تؤثر نسب السيولة على نشاط المصرف فلا يجب أن تكون عالية فتحمل المصرف تكلفة الفرصة البديلة وتخفض من ربحيته، ولا أن تكون منخفضة فتعرض المصرف للحرج أمام عملائه وبالتالي تضيع فرص تحقيق ربح كذلك؛ لهذا فإن كفاءة إدارة السيولة هي عامل رئيسي لنجاح المصارف الإسلامية وتطورها واستمرارها.

أما إدارة التسويق فتلعب دوراً أساسياً في جذب الودائع والاستثمارات معاً، وهذا الدور هو العصب الأول الذي إذا فسد فسد المصرف كله وإن صلح صلح المصرف كله، لأنها الإدارة المسئولة عن تنمية أعمال المصرف ورواجها من خلال تقديم شكل المنتجات المصرفية الإسلامية بمختلف أنواعها.[1]

لقد أصبحت المخاطر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي فالمصارف بمختلف أنواعها تتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد وجودها واستمرارها، ولمقابلة هذه المخاطر أصبح من الضروري لإيجاد أساليب وآليات التقليل منها والتحكم فيها. وبحكم المنافسة القوية بين المصارف التقليدية والإسلامية أولت هذه الأخيرة اهتماماً كبيراً لهذا الجانب وحاولت تكييف المعايير الدولية لإدارة المخاطر بما يتلاءم مع خصوصية عملها وإيجاد أساليب تحوطية تخدم مصالحها وتضمن بقاءها، فكفاءة إدارة المخاطر في المصرف هي عامل رئيس لنجاح المصرف واستمراره في المستقبل.

3- العامل الاقتصادي والاجتماعي

إن اعتماد المصارف الإسلامية على المنتجات المالية الإسلامية المختلفة ساعدها على توجيه العمليات المصرفية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تحقيق توازن في اختيار الاستثمارات ذات المكاسب الاقتصادية الحقيقية (إنتاج فعلي) والاجتماعية على حد سواء،

[1] منذر قحف، **عوامل نجاح البنوك الإسلامية**، بحث منشور على الموقع: www.monther.kahf.com

على عكس نظيرتها التقليدية التي تركز على تحقيق الربح؛ وهذا ما جعلها تحظى بالقبول العام وتلقى رواجاً كبيراً في مختلف أقطار المعمورة.

كما ركزت المصارف الإسلامية على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني في معاملاتها المالية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة فى البنوك التقليدية، كما اهتمت المصارف الإسلامية بتمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي.

ثالثا: مبادئ العمل المصرفي الإسلامي

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتتمثل في ما يلي:[1]

1- الضابط العقائدي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل. ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا، الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات، تحمل المخاطرة، الالتزام بالشفافية والنزاهة، اجتناب المنافسة غير الشرعية...
- **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع**: الفكر الإسلامي فيرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية. فالمصارف الإسلامية تمارس البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجرا للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية؛
- **خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية:** تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحميها من مخالفة أحكام الشريعة

---

[1] راجع:

- وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2008، ص:25.
- عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج1، مجموعة البركة المصرفية، جدة، ط1، 2009، ص:58.
- محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 94-95.
- علاء الدين الزعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن تعرف عنها**، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006، ص: 32- 48.

الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية. وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .

2- **ضوابط القواعد الكلية**

من أهم القواعد الكلية التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- **الغنم بالغرم:** تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المفاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة؛
- **الخراج بالضمان:** يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال)المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها. ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية .

3- ضوابط الأحكام الشرعية

توجد خمسة أحكام الشرعية تكليفية هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام. وتكون الضوابط للمؤسسات مثلها مثل الأفراد بحيث تكون معاملاتها في نطاق هذه الضوابط، وتخضع لها جميع الأنشطة والأعمال التي تجر بها المؤسسات عامة والمصارف الإسلامية خاصة. ويمكن تحديد أهم هذه الآثار فيما يلي :

- التأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات؛
- التأثير في الإدارة الكلية لموارد المصارف الإسلامية في كيفية توزيع النتائج؛
- التأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج وفي مجال التوظيف والخدمات واساليبها؛
- التأثير في التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل والاستثمار التشاركية

تتمثل صيغ التمويل والاستثمار التشاركية في المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

1- صيغ التمويل بالمشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم صيغ التمويل التي تتميز بها المصارف الإسلامية، تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين طرفي العقد، ويعرف على أنه: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.[1] وتتمثل المشاركة المصرفية في تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً أو خسارة، ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق الضوابط الشرعية." [2]

يكون التمويل بالمشاركة عادة محددة بمدة معينة ولتمويل مشروع معين، حيث تكون المشاركة إما في مشروع جديد، أو توفير أموال إضافية للمشروعات القائمة. ولقد اشترط أهل الاختصاص مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل وفقا لصيغة المشتركة.[3]

تلعب صيغ التمويل بالمشاركات دورا فعالا في المصارف الإسلامية؛ فهي تعتبر مصدر تمويلي مهم للمشاريع الانتاجية والصناعية، فهو مورد مالي مناسب لاستكمال احتياجاتها من رأس المال الضروري لإنجاز المشاريع، وتفتح المجال لاستفادة الكثير من أصحاب المشروعات الناشئة والصغيرة ممن لا تتحقق فيهم الملاءة المالية والضمانات المطلوبة للتمويل بالمداينة، وهذا ما يحقق أحد أهم المقاصد الشرعية من جعل المال دولة بين الناس وليس حكرا على فئة معينة كما هو الحال في النظام الربوي التقليدي؛

يعتبر التمويل بالمشاركة أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالعائد المحقق لا ينتج إلا من الاستثمار الحقيقي) استثمار انتاجي وتنمية حقيقية(، مما يساهم في الحد من التضخم وتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي انخفاض تكلفة المنتج. كما يتميز التمويل بالمشاركة بالمرونة خاصة ما تعلق بالعقد، فهو تمويل قصير الأجل إذا تعلق الأمر بتمويل ينتهي بعملية بيع، أو تمويل متوسط أو طويل الأجل إذا كان مشاركة في رؤوس أموال مشاريع واستثمارات.

تتم عملية التمويل وفقا لصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بعدة أشكال، إما أن تكون من خلال المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة)؛ وهي أن يدخل المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من

---

[1] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المكتبي للنشر والطباعة، دمشق، سوريا، 2009 ، ص: 22.

[2] نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2008، ص: 36.

[3] حفيظ الرحمان الأعظمي، البدائل الشرعية للخدمات المصرفية، مجلة الجندي المسلم، العدد رقم 133، تاريخ 2009/09/01، ص: 37.

رأسمال مشروع معين، بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها.[1] ويمكن أن تكون هذه المشاركة إما مشاركة ثابتة مستمرة طالما أن المصرف موجود ويعمل أو مشاركة ثابتة منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة أجلاً محدداً، أو هي المشاركة التي تتضمن توقيتاً للتمويل.[2]

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تجري عملية التمويل بالمشاركة من خلال المشاركة في رأسمال المشروع (المشاركة الجارية في تمويل العمليات الجارية)عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رأسمال مشروعات قديمة. أما المشاركة المنتهية بالتمليك فهي من الأساليب الحديثة التي استحدثتها المؤسسات المصرفية الإسلامية لتكون بديلاً عن سعر الفائدة على أساس الفائدة الربوية، وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأسمال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً، حتى تؤول هذه الشركة كاملة إليه وبشروط مخصوصة.[3]

2- صيغ التمويل بالمضاربة

تعرف المضاربة*على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا."[4] والمضاربة المصرفية هي اتفاق بين المصرف والعميل على تمويل صفقة معينة، حيث يساهم المصرف بالمال والعميل بالعمل ويصبحان شريكين في الربح والخسارة تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، ويوزع الربح بحسب الاتفاق أما الخسارة فتقع على صاحب المال، أما العميل فيخسر وقته وجهده وعمله –ما لم يثبت أي تعدي أو تقصير- لأن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي.[5].

يتطلب التمويل بالمضاربة مجموعة من الضوابط والشروط، حيث تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمضاربة إما من خلال المضاربة المطلقة وهي التي لا يَردُ في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانته او الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى للمصرف الحرية المطلقة التصرف، أو المضاربة المقيدة وهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف.[6]

3- صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

---

[1] إضاءات، **التمويل بالمشاركة**، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية السلسة الرابعة، العدد1، الكويت، 2011، ص: 3.

[2] نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص: 40.

[3] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، ط1، 2009، ص: 41.

*يطلق عليها لفظ القراض أو المقارضة .

[4] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 26.

[5] عائشة الشرقاوي، م **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق المركز الثقافي العربي**، ط2، بيروت، 2000، ص: 281.

[6] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي :دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية**، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط1، 2001، ص: 135.

تتمثل صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة في المصارف الإسلامية في كل من المزارعة، والمساقاة والمغارسة.

3-1- التمويل بالمزارعة

هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهما الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية.[1]

تعتبر المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي ولقد نجح تطبيقها في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

3-2 التمويل بالمساقاة

هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر والعامل عليه على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.[2] وإن حدث وأن فسدت الثمار تقع الخسارة على صاحب الأشجار ويخسر العامل جهده وعمله.

3-3 التمويل المغارسة

هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق. وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل التي لم تحظ بالاستعمال الكبير من المصارف الإسلامية، ولقد اقترح الأستاذ مسدور فارس تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكلين التاليين[3]:

- **المغارسة المشتركة:** يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنية والعلمية، بحيث يقومون بإجراء الدراسات اللازمة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية، التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار، بالإضافة إلى امتلاكهم جزء من هذه الأشجار.

---

[1] صالح صالحي، **معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد7، 2007 ص: 12

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ط2، 2010 ، ص:278 .

[3] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر،2007، ص: 200.

- **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:** وهي أن يقوم المصرف بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزارعين شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

ثانيا : صيغ التمويل والاستثمار التجارية

1-بيع المرابحة

تعد المرابحة من أهم صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وأكثرها تطبيقا في الصناعة المالية المصرفية، بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية، وتُعرّف على أنها :"بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين"[1]. وتتم عملية البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية من خلال اتفاق بين المصرف (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة وبمواصفات محدودة على أساس تكلفة شرائها وبربح معلوم، ويتفق العميل مع المصرف على طريقة الاستلام والتسديد، سواء كان الدفع فورياً أو بالتقسيط. ويتخذ بيع المرابحة في المصارف الاسلامية عدة أشكال:

- **المرابحة البسيطة :**تسمى أيضا بالمرابحة الفقهية وهي تتم من خلال اقتناء المصرف لسلعة ما ذات رواج في السوق ثم بيعها للعميل دون وعد مسبق.
- **المرابحة المركبة** : أو المرابحة للآمر بالشراء يعتبر الدكتور سامي حمود أول من استعمل هذه الصيغة في رسالة الدكتوراه سنة 1976، وهي تتم من خلال طلب من العميل بشراء سلعة موصوفة بالذمة، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته[2].
- **المرابحة بالوكالة:** وهو النموذج المطبق في بنك دبي الإسلامي حيث يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كما يحدد ثمنها يدفعه للمصرف مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل.[3]

والجدول الموالي يوضح الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة:

---

[1] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2،2008، ص:90.

[2] حسام الدين موسى عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1،1997 ، ص :20-19 .

[3] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 134.

الجدول (1): الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

عنصر المقارنة	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
زمن ظهور العقد	معروفة لدى الفقهاء منذ القدم	مستحدثة ظهرت مع المصارف الاسلامية
الاطراف المشاركة	طرفان	ثلاثة أطراف
وجود السلعة	يشتري المصرف السلعة دون معرفة متى يبيعها	لا قتني المصرف السلعة إلا بطلب من العميل
الوعد	لا يجود	يتعهد العميل بشراء السلعة
الهدف	المتاجرة	التمويل والمتاجرة
القبض	حالا وقد يكون مؤجلا	مؤجلا أو مقسط
المخاطرة	ناتجة عن الاقتناء	ناتجة عن الفترة التي يمتلكها المصرف وفترة السداد

المصدر :محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمّان، الأردن، ط1،2008 ،ص: 248 .

2-البيع بالثمن الآجل

يعتبر البيع الآجل أحد البيوع التي تقوم المصارف الإسلامية بتطبيقها لتمويل عملائها، ويُعرّف على أنه : "بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل ثمن يسدّد من قبل العميل في تاريخ محدد لاحقاً ".[1] إذا كان الثمن في نهاية الفترة المتفق عليها سمي البيع بالبيع الآجل، أما إذا كان على دفعات محددة سمي البيع بالبيع بالتقسط.[2] تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق البيع الأجل بإحدى الطرق التالية:[3]

- أن تقوم ببيع السلعة بالسعر الحالي أو السوقي لها مع تقسيط الثمن أو تأجيله دون زيادة، وهذه الصورة مستحبة لما فيها من تيسير على الأفراد المحتاجين.
- تحديد سعرين للسلعة، سعر نقدي فوري وسعر آجل، على أن يختار المشتري بينهما، فإذا اختار السعر المؤجل دفعه على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية المدة، وهي الصورة الشائعة للاستعمال خاصة للسلع المعمرة لارتفاع ثمنها.
- تأجيل الثمن؛ حيث يتفق الطرفان على بيع أحدهما سلعة للآخر مع تحديد قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن ملكية السلعة لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد سداد ثمن السلعة بالكامل

3- بيع السلم

يعتبر بيع السلم أسلوباً من أساليب المتاجرة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وهي أداة تمويل ذات كفاءة عالية في النشاط المصرفي من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل

---

[1] *Ibrahim Warde,* ***Islamic Finance in the Global Economy,*** *Redwood Books, Great Britain, 2000, p.133.*

[2] *Mahmoud Amine EL-Gammal,* ***Abasic guide to Contemporary Islamic banking and finance****, HOUSTON: Rice University, 2010, p.11.*

[3] أميرة عبد اللطيف مشهود، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص: 344.

المختلفة،[1] وهو يطبق في المجال الزراعي، والإنتاجي، والتجاري، وفي تمويل الأصول الثابتة . ويُعرّف على أنه :"عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل [2].و يتم تطبيق السلم بدخول المصرف في عقد السلم بائها أو مشتريا لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدا".[3]ويتم تطبيق بيع السلم في المصارف الاسلامية وفقا إحدى الطرق التالية:

- **السلم البسيط** :وفيه يقوم المصرف بتقديم رأس مال السلم عاجلا واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان؛
- **السلم الموازي**: يقوم المصرف بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى العميل بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين، حتى لا يكون عجز البائع الأول سبب عجز البائع الثاني عند التسليم؛[4]
- **السلم بالتقسيط** : وهو الذي يتم فيه الاتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط (السلع) وكذا تسليم السلم (رأسمال السلم) بدفعات، بمعنى آخر أن يقوم المصرف بدفع قسط معين لقاء استلام جزء من المسلم فيه، وهكذا إلى أن يستوفي كل الثمن مع تسلم المسلم فيه وذلك بحسب الاتفاق.[5]

4- بيع الاستصناع

يُعرّف الاستصناع على أنه :"عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط".[6]يتم بيع الاستصناع في المصارف الاسلامية من خلال تقد م العميل لمصرف بطلب صناعة سلعة ذات مواصفات يحدها بنفسه، يتم استلامها في تاريخ محدد مقابل ثمن ستفق الطرفان على طريقة تسديده. يتم تطبيق بيع الاستصناع في المصارف الإسلامية وفقا لاحد الطرق التالية:

- **الاستصناع الموازي:** تتم هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين، يقوم العقد الأول بين المصرف بإعتباره صانعا وطرف أخر يحتاج إلى سلعة بموصفات معينة، على أن يكون

---

[1]وائل عربيات، مرجع سابق ص: 141.

[2]محمد عبد الحليم عمر، **الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص:14 .

[3]صالح بن أحمد الوشيل، **السلم :دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص: 302.

[4]شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:22.

[5]فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص: 348.

[6] حسين حامد حسان، **البنوك الإسلامية**، الولايات المتحدة الأمريكية :مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دون تاريخ، ص :669.

الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول حيث يأخذ صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن في هذه الحالة معجلاً، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه أن يحقق ربحا من العملية؛[1]

- **على أساس عقد المقاولة:** وهو الاستصناع الذي يكون فيه المصرف الإسلامي هو صاحب العمل، وذلك لما يتوفر لديه من دائرة هندسية وتمويل مالي، أو عن طريق إقامة شركات مقاولات[2]* أو مشاركات من أجل استصناع السلع التي يرغب فيها.[3]

ثالثا : التمويل بالاجارة والقرض الحسن

1- التمويل بالإجارة

تُعّرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم".[4]

ويُعّرف التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية على أنه:" عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول المؤجرة ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى".[5] يتخذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية أحد الأشكال التالية:

- **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن تتم إعادة الأصل لمالكه (للمصرف) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك. عادة يكون هذا النوع قصير الأجل نسبياً، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية فيتحملها المستأجر.[6]
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تمثل هذه الصيغة الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، وهو عقد مركب من عقدين، عقد إجارة وعقد بيع بالتقسيط. وهو عقد بين طرفين يؤجر فيه

---

[1] محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**، بحث منشور في كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ج1، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط**1**، 1998، ص: 240.

*عندما يكون حجم الاستصناع ضخماً جداً ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه كإنجاز مدينة سكنية أو مجمع تجاري تطبق المصارف الإسلامية الاستصناع المقسط.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007، ص: 126 .

[4] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000، ص: 22.

[5] إبراهيم بن صالح العمر، **النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص: 226- 227.

[6] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، ، ص: 238.

أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

- **التأجير التمويلي (الرأسمالي):** وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجارية محددة. وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل للمصرف، ويكون المستأجر مسئولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، كما وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد،[1] وهو اتفاق قطعي لا رجعة فيه.[2]

2- القرض الحسن

القرض الحسن هو عقد بين طرفين المقرض(المصرف) والمقترض(العميل) يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[3] ويمكن للمصرف أخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية التي يتحملها شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض.

يعتبر القرض الحسن عقد إرفاق ومعونة لما فيه من الرفق بالمقترض وقضاء حاجاته وتفريج كربه، ووسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة، فهو أداة هامة لتنفيذ الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، فهو يُعطَى للمحتاجين لسد حاجاتهم وقضاء مطالبهم، فهو لا يعطى لمتعة، وإنما للوفاء بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية، فالمقترض لا يقترض إلا لحاجة[4].

يختلف التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية عن التمويل بالقرض في البنوك التقليدية في نقاط عدة نوضحها في الجدول التالي:

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص: 65 .

[2] حسين الحاج، مرجع سابق، ص: 07.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 341.

[4] محمد شحات الجندي، **القرض الحسن كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، ط1، 1996، ص: 173.

الجدول (2): مقارنة بين التمويل بالقرض الحسن والتمويل بالقرض الربوي.

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض الحسن	التمويل بالقرض الربوي
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة مدين بدائن.	علاقة مدين بدائن.
التوظيف في الإقراض	- لا يوجد سوى القرض الحسن في المصارف الإسلامية. - لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاء. - تعطى قروض لترد عند حلول الأجل دون زيادة.	- نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد. - عائد هذا النشاط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة الذي يقدم للمودعين وسعر الفائدة الذي يؤخذ من المقترضين.
غرض العملية	يمتنع إعطاء الائتمان إن كان يستخدم في صناعة أو زراعة أو نشاط غير مشروع.	- العبرة من منح القروض في إمكانية استردادها بفوائد أولا وفي خدمة المجتمع ثانيا. - لا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية.
مصادر القروض	لا يقدم القرض الحسن من أموال المودعين بل إن موارده هي من أموال الزكاة أو الهبات والتبرعات أو الجزء الذي يخصصه المصرف من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات.	- يقدم القروض من ودائع الأفراد حيث يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب والباقي يقدم للإقراض. - يتم وضع مغريات لجلب مدخرات، كسعر الفائدة المصرفية من أجل زيادة طاقاتها الاقتراضية وتحقيق عوائد أكثر.
شكل الائتمان	- تقدم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى وغيرهم من المحتاجين. - يعطى الائتمان المصرفي للمؤسسات والمشاريع وفق أساليب الاستثمار المتبعة.	- تمنح القروض في شكل ائتمان مصرفي عموما وقليلا ما تمنح القروض في شكل ائتمان نقدي. - غالبا ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الاجتماعية البسيطة.
الضمانات	تمنح قروض قصيرة الأجل وتعتمد خصوصا على الضمان الشخصي.	تمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده.
التوقف عن الدفع	- لا يملك المصرف الإسلامي هذا الأسلوب. إمهال المدين المعسر دون فوائد مركبة.	تواجه البنوك التقليدية حالات توقف المدين عن الدفع بالرفع من سعر الفائدة.
اعتبارات منح القروض	- المساهمة في التنمية الاجتماعية. - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.	يؤخذ في الاعتبار مقدار سعر الفائدة الذي على أساسه يقدر العائد الذي يحصل عليه البنك من القرض.

المصدر: عبد الحليم غربي، مصادرواستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص:414.

المطلب الثالث: أهم الفروقات بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

أثبتت الصيرفة الإسلامية وجودها على الساحة المحلية والعالمية، وراج استخدام المنتجات المالية الإسلامية في الأسواق العالمية ويعود السبب في ذلك إلى استقرار هذه الصناعة مقارنة بنظيرتها التقليدية، وعلى الرغم من ذلك فهناك من لا يفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

أولا: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

تتفق الصيرفة الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في نقاط عدّة أهمها ما يلي:[1]

- من حيث التسمية؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاسم فمنهم من يطلق عليهما اسم "مصرف" ومنهم من يطلق عليهما اسم "بنك"؛
- من حيث رقابة البنك المركزي؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي، والتقيد بالقرارات الصادرة عنه؛
- من حيث خضوعها للمعايير الدولية؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للمعايير الدولية والممارسات المصرفية الدولية كقرارات لجنة بازل، صندوق النقد الدولي...؛
- من حيث الدور؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في دور الوساطة المالية فكلا البنكين يعتبر وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي؛
- تقديم الخدمات المصرفية؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم بعض الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي، ومن أهم هذه الخدمات نذكر:
  - إصدار الشيكات؛
  - استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في المجلس وبسعر يوم العقد؛
  - الحسابات الجارية حيث يتعهد المصرف/البنك برد أصل القرض دون زيادة أو نقصان؛
  - تحصيل الأوراق التجارية؛
  - التحويلات النقدية؛
  - تأجير الخزائن الحديدية؛
- من حيث إستثمار الأموال؛ تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في استثمار الأموال في مشاريع لا تخالف الشريعة الإسلامية- ليس كل المشاريع التي تستثمر فيها البنوك التقليدية هي مشاريع محرمة- من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

[1] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط7، دار النفائس، عمّان، الأردن، 2007، ص: 359-360.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

تختلف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في نقاط عدّة أهمها ما يلي:

1-من حيث المفهوم

تختلف المصارف الإسلامية في مفهومها عن البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تستقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على عكس البنوك التقليدية التي تمثل مؤسسات مالية ائتمانية بالدرجة الأولى تهدف لتحقيق الربح؛

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية ولقد كان السبب في ظهورها هو تطهير المصارف المنتشرة في البلاد العربية والإسلامية من الربا والتعامل بالفائدة؛

تلعب البنوك التقليدية دور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي على أساس الفائدة المحرمة شرعا أما المصارف الإسلامية فدور الوساطة الذي تقوم به يقوم على أساس المضاربة الشرعية، كما أن المصارف الإسلامية تخاطر بعاملي الانتاج(العمل ورأس المال)، فلا يُدفع لعنصر العمل إلا بعد القيام به ولا بُقدم العائد لرأس المال إن لم يتعرض للمخاطر؛[1]

إن العلاقة التي تربط البنوك التقليدية بالمتعاملين معها هي علاقة دائن مدين على أساس الفائدة، فإن رد المقترض أصل القرض للبنك تنتهي العلاقة بينهما، على عكس العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بعملائها؛ فالمصرف والعميل شركاء في الربح والخسارة، وعليه فإن كلا الطرفان يحرصان على تحقيق الأهداف المسطرة.

2-من حيث الأهداف والمبادئ وقواعد العمل

تختلف أهداف ومبادئ وضوابط العمل المصرفي الإسلامي عن أهداف وضوابط العمل المصرفي التقليدي ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:[2]

تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق أقصى معدل ربح ممكن، وتعظيم حقوق المساهمين، أما المصارف الإسلامية فبالإضافة الى سعيها لتحقيق الربح وتعظيم حقوق المساهمين من خلال استثمار الأموال وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، فأنها تركز على تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال تقديم خدمات إجتماعية كالقرض الحسن وجمع الزكاة والصدقات وصناديق الخدمة الاجتماعية من أجل تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض؛[3]

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، ط2، دار إحياء للنشر الرقمي، 2014، ص : 13.

[2] أنظر:

- المرجع نفسه؛ ص: 13-21.
- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 360.

[3] صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري، الأردن، 2014، ص: 21.

تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أسس عقائدية تضبط جميع المعاملات المصرفية ويعتبر نظام المشاركة في الربح والخسارة أساس قيامها مما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس الفائدة الربوية المحددة سلفا، وهو نظام يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى التضخم؛

يتم إدارة الأصول والخصوم في البنوك التقليدية بأفضل ربحية ممكنة على أسس اقتصادية من خلال سعر الفائدة، أما في المصارف الإسلامية فإنها تدار على أسس اقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقرها الهيئة الشرعية للمصرف؛

تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف وبيان المعاملات التي لا توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحاولة ايجاد البديل الشرعي لها، في حين لا توجد هذه الرقابة في البنوك التقليدية؛[1]

3-من حيث صيغ التمويل والاستثمار

يمثل الاستثمار في المصارف الاسلامية أهمية كبيرة حيث يتم توظيف جزء كبير من أموالها واستثماره في مجالات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالصيرفة الإسلامية هي توظيف حقيقي للأموال لذا يطلق عليها بالاقتصاد الحقيقي على عكس الصيرفة التقليدية القائمة على أساس وهمي، حيث تقوم باستقطاب الأموال من المودعين ومنحها للمقترضين على أساس فائدة فهي لا تستخدم الأموال ولا تستثمرها في مجالات حقيقية. بالإضافة إلى ذلك لا تتدخل البنوك التقليدية في مجالات توظيف أموالها الممنوحة لعملائها فهي تهتم فقط برد أصل القرض وفوائده، أما المصارف الإسلامية وقبل قبول منح التمويل تقوم بدراسة جدوى للمشروع الممول ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية؛

تحقق البنوك التقليدية ربح أو عائد من خلال الفائدة المصرفية والتي تمثل الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في مختلف عملياتها، وتكون معلومة القيمة وتاريخ السداد بغض النظر إن حقق المشروع ربحاً أم خسارة، أما العائد في المصارف الإسلامية فيتحدد بحسب نتيجة المشروع ربحا كانت أو خسارة، ولا يمكن بشكل من الأشكال تحديد قيمة الربح مسبقا إلا بعد انتهاء المشروع؛

تختلف صيغ التمويل الإسلامية عن تلك المستخدمة في البنوك التقليدية، حيث تعتمد هذه الأخير على القروض الربوية كصيغة أساسية لتمويل عملائها بالإضافة إلى بعض الخدمات الائتمانية، أما صيغ التمويل الإسلامية فهي متنوعة ومختلفة من حيث الأسلوب فنجد صيغ التمويل على أساس المشاركات كالمشاركة والمضاربة، وأخرى على أساس البيوع؛ كالمرابحة والسلم، والبيع الآجل وأخرى تكافلية كالقرض الحسن، صيغ تمويل طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل، نجد صيغ التمويل التي

---

[1] محمد أمين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص: 10.

يحدد العميل شروطه كالاستصناع مثلا، وأخرى المصرف هو من يفرض شروطه كالاستصناع الموازي، وكل هذه الصيغ والخدمات تشترك في ميزة أساسية هي خلوها من الربا المحرم شرعا؛

يؤدي التمويل في البنوك التقليدية لتوفير السيولة دون النظر للعلاقة والارتباط بين سوق الكتلة السلعية والخدمية وبين الكتلة النقدية المطروحة من قبل، في حين أن التمويل الإسلامي يؤدي إلى علاقة قوية بين الاقتصاد الحقيق والأسواق المالية؛

تقوم البنوك التقليدية بفرض غرامة على العميل في حالة تأخره عن السداد عن التاريخ المحدد، مما يزيد من عبئه، أما المصارف الإسلامية فلا يمكنها أن تتفق مع العميل على دفع مبلغ محدد أو نسبة من الدين في حال تأخره عن السداد لأن الشرط الجزائي في الديون هو ربا محرم شرعا؛[1]

تشترك المصارف الإسلامية مع عملائها في تحمل مخاطر التمويل، على عكس البنوك التقليدية حيث يتحمل المقرض المخاطر الناتجة عن المشروع الممول في حين يتحوط البنك بالضمانات والكفالات والفائدة لرد أصل القرض.

يمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في الجدول الموالي:

الجدول (3): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

عنصر المقارنة	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
التسمية	-بنوك/مصارف إسلامية -بنوك مشاركة، بنوك لاربوية	-بنوك تقليدية، بنوك ربوية
النشأة	حديثة مقارنة بنظيرتها	قديمة
المفهوم	مؤسسات مصرفية تستقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية	مؤسسات مالية ائتمانية بالدرجة الأولى تهدف لتحقيق الربح
العلاقة مع العميل	شركاء في الربح والخسارة	دائن مدين على أساس الفائدة
الهدف	-أهداف اقتصادية: الربح، تعظيم حقوق المساهمين -أهداف اجتماعية: تحقيق التنمية الاجتماعية	-أهداف اقتصادية: الربح، تعظيم حقوق المساهمين
أسس العمل	القاعدة الإنتاجية على أساس الربح والخسارة	القاعدة الاقراضية على أساس الفائدة
الربح –العائد-	ناتج عملية البيع (هامش ربح)، الاستثمار (نسبة حسب الاتفاق)	الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة
الخسارة	يتحملها الطرفان	يتحملها المدين
صيغ التمويل	صيغ البيوع الاجارة المشاركات والمضاربة	الاقراض بفائدة
الرقابة	رقابة مالية وشرعية	رقابة مالية

[1] أنظر: **قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المتعلق بالشرط الجزائي قرار رقم 109(3/12)** ، الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

المحور السادس

الخدمات المصرفية الإسلامية

أولا: خطاب الضمان

1- تعريف:

إلتزام يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضمانا لوفاء هذا العمل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على ان يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو اخلاله بشروط التعاقد معه.

2- أهمية خطاب الضمان

- تحل محل التأمين النقدي في مجال عقد التوريد والاشغال العامة؛
- العميل يكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ويقوي مركزه المالي؛
- المصرف يحقق عوائد نقدية بسبب الضمان؛
- يطمئن المستفيد الى انه سيحصل المبلغ المطلوب.

3- التكييف الشرعي لخطابات الضمان

نوع خطاب الضمان	العلاقة بين العميل والبنك	العلاقة بين البنك والمستثمر
خطاب ضمان مغطى كليا	وكالة	كفالة
خطاب ضمان بدون تغطية	كفالة	كفالة
خطاب ضمان بتغطية جزئية	وكالة وكفالة	كفالة

4- أخذ الأجر على خطابات الضمان

يتحدد الأجر في المصارف التقليدية على أساس مبلغ الضمان ومدته، واذا قامت المصارف التقليدية بدفع مبلغ الضمان يعتبر قرض تاخذ عليه المصارف التقليدية فائدة ربوية.

أ- العمولة مقابل الضمان:بينما لا يجوز أخذ اجرعلى خطاب الضمان لأنه كفالة، وهي من عقود التبرع التي يقصد بها الارفاق والاحسان، حيث لا يجوز أخذ الاجر على القرض، فمن باب أولى عدم جواز أخذ الأجر على الضمان الذي هو مجرد استعداد للاقراض.

ب- العمولة مقابل الإدارة:يجوز للبنك أن يأخذ مقابلا عن الجهود التي بدلها خلال عملية اصدار الخطاب ولا يجوز أخذ العمولة في شكل أجر بنسبة مئوية تتحدد على أساس المبلغ

والمدة.العمولة في حدود المصروفات الادارية؛لا يجوز أخذ الأجر على أساس مبلغ الضمان ومدته.

5- استثمار غطاء خطابات الضمان: لدينا ثلاث حالات:

أ- إما يكون غطاء خطابات الضمان كأمانة فقط لدى البنك لا يمكن إستثماره.

ب- وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار غطاء خطابات الضمان من خلال تحويله من حساب جاري إلى حساب إستثماري عن طريق:الاستثمار بالمضاربة؛الاستثمار بالوكالة.

ج- وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستغلال غطاء خطاب الضمان على أساس قاعدة الخراج بالضمان وهي الحالة الأكثر إستخداما في المصارف الإسلامية.

ثانيا: الاعتماد المستندي

1- تعريف:

هو عقد يلتزم به البنك الذي يتعامل معه المستورد بضمان تسديد البضاعة للمصدر أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه وذلك بشروط معينة واردة في ها التعهد ويكون مضمون برهن حيازي للمستندات الممثلة للبضائع المصدرة.

2- أهمية الإعتماد المستندي:

- يعد من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية؛
- يعد وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية ، بحيث يضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته؛

3- خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي:

الشكل (6) :خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي

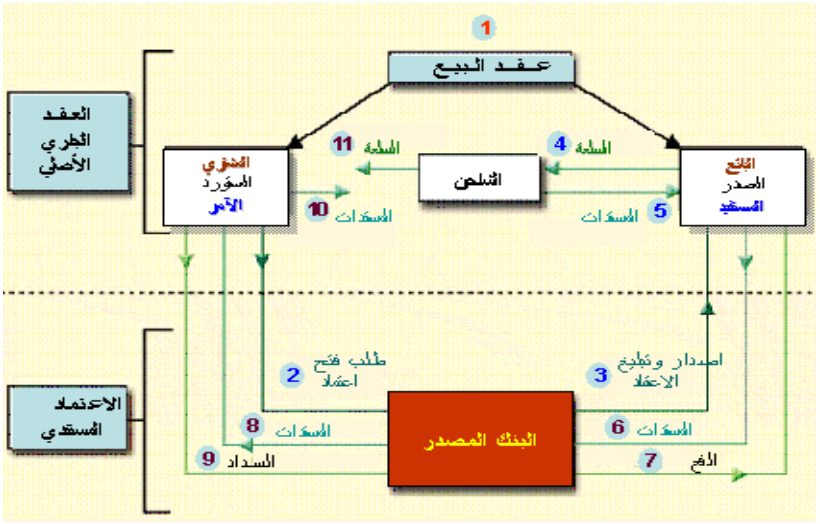

4- التكييف الشرعي للإعتماد المستندي

نوع الاعتماد المستندي	نوع العقد	العائد	مخاطر تلف السلعة
الاعتماد المغطى كليا	اعتماد وكالة	أجر	العميل
تغطية جزئية	وكالة + كفالة	رسوم	العميل
	وكالة + مرابحة	أجر + هامش ربح	البنك في المرابحة والعميل في الوكالة
	مشاركة	ربح /خسارة	العميل والبنك
غير مغطى	كفالة	رسوم	العميل
	مرابحة	هامش ربح	البنك
	مضاربة	ربح/ خسارة	البنك

ثالثا: البطاقات الائتمانية

1- تعريف

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم ادخالها في حاسب آلي لتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة. وهي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة المرفقة من العميل الى المصرف المصدر للبطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كسف شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه الجاري.

2- منافع بطاقات الإئتمان

أ- بالنسبة للمصرف

- استفاء رسوم اصدار وتجديد وتبديل البطاقة؛
- تحصيل نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها المصرف من التاجر البائع؛
- الحصول على أجر القيام بدفع قيمة الفواتير الخارجية؛
- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، اذا كان التسديد بها؛
- غرامة الأخير بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد؛
- تحصيل نسبة من الثمن في مقابل خدمات سائدة يقدمها المصرف لعميله كاستخدام جهاز الآلي، أو نظام تمويله الآلي، عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية.

ب- بالنسبة للتاجر

- استقطاب التاجر زبائن جددا، مما يحقق زيادة في مبيعاته؛
- اطمئنان التاجر على المبالغ التي أنشأها استعمال البطاقة؛
- يحقق استعمال البطاقة الأمان على أموال التاجر النقدية، فلا يخشى عليها، من السرقة أو الضياع فيما لو بقيت نقودا داخل محله؛
- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها المصرف لتنشيط عملية اصدار البطاقات.

ج- بالنسبة للعميل

- الأمان
- تعد وسيلة دفع جاهزة، تقوم مقام الأثمان كوسيط في التبادل ومقياس لقيم الأشياء؛
- تمكن حاملها من شراء ما يريد اقتناء في أي وقت شاء
- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت؛
- الحصول على النقود على سبيل الاقتراض من المصدر وذلك لشراء الحاجات التي لا يقبل بائعوها العمل بالبطاقة؛
- الاحتفاظ بحسابات منتظمة، فالبطاقة وسيلة محاسبة وضبط للمصاريف وتوثيق لسداد المطالبات؛
- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل البطاقة عن السعر السائد في السوق، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة؛
- تقدم البطاقة لحاملها حماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات؛

- إن بعض البطاقات تنمح صاحبها التأمين على الحياة، كالبطاقات الذهبية، كما تمنح بعض البطاقات حدودا ائتمانية عالية، وهناك بطاقات تعطي أولية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، كما تمنح بعض البطاقات تأمينا صحيا.

3- مراحل بطاقات الإئتمان

أ- مرحلة الاصدار:

تقوم المصارف الاسلامية باصدار نوعين من البطاقات الإئتمانية وهي:

- بطاقة الخصم الفوري:حكمها الشرعي الجواز والاباحة اذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قرض، وهي تقوم عل أساس الحوالة(العميل محيل، التاجر المحال، البنك المحال اليه)
- بطاقة الحسم لأجل: بشرط أن تكون دون غرامات تأخير ودون فوائد.

ب- مرحلة استخدام البطاقة الائتمانية:

يتم إستخدام البطاقات الإئتمانية سواء من خلال شراء السلع والخدمات أو للسحب النقدي من الصراف الآلي حيث أنه:

- يجوز للمؤسسة المصدرة لبطاقة الإئتمان أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ورسوم تجديد ورسم استبدال ولكن يشترط أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ والمدة.
- يجوز شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة غير المغطاة.
- يجوز منح العميل إمتيازات غير محرمة
- يجوز أخذ رسوم على السحب النقدي شريطة أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ وانما على أساس كل العملية.

ج- مرحلة التسوية مع التاجر:

يجوز للبنك الإسلامي المصدر للبطاقة الإئتمانية أخذ من التاجر عمولة على مشترياته على أساس الوكالة شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة مثل السعر الذي يبيع به نقدا وليس أكثر، والا كان ذلك من القرض الذي جر نفعا.

د- مرحلة التسوية بين البنوك

- يجوز للمؤسسات الانضمام الى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات، ويجوز للبنوك الإسلاميةأن

تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم مالم تشمل فوائد ربوية.

- أن العلاقة بين البنوك او فيما بينهم وبين المنظمات العالمية الراعية هي علاقة قائمة على اساس الوكالة بأجر.

هـ- مرحلة السداد النهائي من حامل البطاقة

- في حالات عديدةيقوم العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقته لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة التي يتعامل بها مع البنك المصدر، فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف.
- يقوم البنك الإسلامي المصدر للبطاقة على تحويل قيمة المبلغ المتفق عليه باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم اجراء قيد العملية لصالح التاجر أي يوم السداد إلى التاجر، سواء بالخصم من حسابه اذا كان لديه رصيد أو بالاقراض. ويعتبر شرط التقابض متوفرا وهي من قبيل القبض الحكمي لأنه صرف في الذمة.

المحور السابع

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

أولا: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

1-تعريف إدارة المخاطر المصرفية

تعرف إدارة المخاطر بأنها: "العملية التي تحدد وتقيس وتقييم وتتابع كافة المخاطر والابلاغ عنها والسيطرة عليها والحد منها في الوقت المناسب".[1] وتعرف أيضا على أنها: " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها؛ وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".[2] أو هي: "اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة للتعامل مع الأخطار العشوائية المحتملة للمؤسسة أو الفرد بغرض حماية أصولها، ويتم ذلك من خلال ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: تحديد نوعه وحجم الخطر الذي يتعرض له الشخص أو المؤسسة وقياسه، المرحلة الثانية: اتخاذ الوسائل المناسبة لإزالة أو تحديد الخطر بحيث يتناسب مع مقدرة الشخص ورغبته في تحمله، المرحلة الثالثة: مراقبة حجم الخطر وتعديل الإجراءات للمحافظة على الحجم المرغوب وهذا قد يعني خفض المخاطر." [3]

كما يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها "العمليات التي يقوم بها المصرف لتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها وإدارتها وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها." [4]

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن إدارة المخاطر في المصارف هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المصرف من أجل تحديد المخاطر المحتملة وتقليل الخسارة إلى أدنى حد ممكن وبأقل تكلفة.

كما أن إدارة المخاطر تساعد المصرف على ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر وبالتالي مساعدته في تحقيق أهدافه المسطرة.

2- أهمية إدارة المخاطر في المصارف

أصبحت وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف الادارية في المؤسسات المالية خاصة المؤسسات المصرفية، وبما أن المخاطر هي أحد الافرازات الطبيعية للنشاط المصرفي فإن إدارة

---

[1] *Basel Committee on Banking Supervision, **Core Principles For Effective Banking Supervision**, (Basel: Bank for International settlement), 2012, p.2.*

[2] *The Financial Services Roundtable, **Guiding Principles in Risk Management for U. S Commercial Banks**, 1999, P. 5.*

[3] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **إدارة الغرر في التأمين التعاوني**، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م23، ع2، 2010، ص: 88.

[4] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20-21 اكتوبر2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:3.

المخاطر هي أحد العوامل الرئيسية لنجاح أي مصرف، فإذا كان الهدف من تحمل المخاطر هو الرغبة في زيادة الأرباح، فإن عدم تقدير هذه المخاطر وإدارتها والتحوط ضدها بطريقة صحيحة وسليمة قد يؤثر على ربحية المصرف من جهة وعلى تحقيق أهدافه المسطرة من جهة أخرى، وبالتالي ضمان بقاءه واستمراره.

تساعد إدارة المخاطر المصرف على تشكيل رؤية واضحة عن المخاطر المحتملة وبالتالي يتم بناءً عليها تشكيل خطة وسياسة العمل واتخاذ قرارات التسعير .كما تساعد المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمقترحات لجنة بازل.[1]

كما تساعد إدارة المخاطر المصرف على تنمية الميزة التنافسية له من خلال التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية، فالتعرف على المخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة الوحيدة للتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا أخطأ المصرف في التسعير؛ بحيث يتقاضى أسعار عالية من دوي المخاطر المنخفضة أو العكس فأن المنافسين من المصارف الأخرى سيجذبون هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل، مما يؤدي بضياع فرص تحقيق الربح في المستقبل أمام المصرف[2].

3- مراحل إدارة المخاطر في المصارف

تتم عملية إدارة المخاطر في المصارف من خلال الخطوات التالية:

- **تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف:** يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقاءه في السوق. ونظرًا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكييف حتى تضمن المصارف بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها.[3]
- **التعرف على المخاطر وتحديدها:** تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقا، إذ أن الخطر غير المعروف لا يمكن تقييمه وإدارته. ويتم ذلك من خلال:

---

[1] نوال بن عمارة، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة**، مرجع سابق، ص:3.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003 ،ص: 230-232.

[3] طارق عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص:58.

- تشخيص طبيعة المخاطر بتحديد كل أنواع المخاطر وأهميتها بالنسبة للمصرف؛
- تحديد مصادر المخاطر وعدم التأكد المرتبط بها، والمقاييس الرئيسة، وآثارها على المصرف؛
- تقييم كيفية ارتباط المخاطر مع بعضها، وكيف يمكن تصنيفها وتجميعها لأغراض التقييم.

- **تحليل المخاطروتقييمها:** يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقًا، ويتضمن هذا التحليل تحديداً دقيقاً لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة. أما تقييم المخاطر فنقصد به تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، من خلال قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وآثارها على المصرف، باعتماد حجم الخسارة الممكن كمعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر.
- **دراسة البدائل واختيارأسلوب التعامل مع المخاطر:** بعدما يتم تقييم المخاطر يقوم المصرف بدراسة البدائل الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها، واختيار التقنية التي تتناسب مع إمكاناته وطبيعة مخاطره. ومن المعايير التي يتم على أساسها اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف، تفادي المخاطر، تجنب المخاطر، تقليل المخاطر، الاحتفاظ بالمخاطر، تحويل المخاطر، اقتسام المخاطر.
- **تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في المصارف:** في هذه المرحلة وبعدما يتم اختيار التقنية المناسبة لمعالجة الخطر، تأتي مرحلة تنفيذ القرار، وفي هذا المجال عل إدارة المخاطر الاهتمام بنوعين من القرارات: قرارات فنية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ، وقرارات إدارية تمثل كل ما يتعلق بتنفيذ القرار من الناحية الإدارية. فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود تمويل للمخاطر لتغطية الخسارة الممكنة، وإن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم وتنفيذ خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما في حالة ما إذا كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه والتفاوض معه.
- **التقييم والمراجعة في المصارف :** إدارة المخاطر هي عملية مستمرة تحتاج للتقييم والمراجعة لضمان نجاحها، وتتطلب هذه العملية مقارنة الأداء الفعلي مع الأداء المخطط، ومن ثم تصحيح الانحرافات إن وجدت، مع إمكانية اكتشاف مخاطر جديدة، ناتجة عن سرعة تغير بيئة العمل المصرفي الأمر الذي ينعكس على المخاطر التي يتعرض لها.

ثانيا: الأساليب المتبعة لإدارة المخاطرفي المصارف الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والإجراءات للتقليل من حدة المخاطر التي تتعرض لها، وتتمثل هذه الأساليب في الطرق العلاجية والوقائية.

1- الأساليب العلاجية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتمثل الأساليب العلاجية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في الأساليب التالية:

1-1 التنويع

تعتبر فكرة التنويع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف بشقيها التقليدية والإسلامية، وهي تقوم على المثل القائل لا تضع كل البيض في سلة واحدة. كما يضمن التنويع وتوزيع الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة وذلك عن طريق إستراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى وتنويع صيغ التمويل، وهو يتفق مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع وهو ما يعطي ثقلاً ووزناً اقتصادياً واجتماعياً للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضا، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة.

1-2 التأمين

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي (التعاوني) كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان تتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعاً كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.[1]

1-3 الاحتياطات

تقوم المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم مركزها المالي، ومواجهة المخاطر المحتملة بما فيها مخاطر الائتمان مخاطر السيولة، بحيث تقوم بدراسة احتياجاتها من السيولة وتصنيف آجال استحقاقات ودائعها ودراسة مواسم السحب والإيداع؛

1-4 بدائل المشتقات المالية

أوجدت المصارف الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية*التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها، كعقود الخطوتين (السلم الموازي، الاستصناع الموازي)، عقود معدل العائد المتغير، التحوط بالعربون[2].

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2007، ص: 141.

*تتمثل المشتقات المالية التي تستخدمها البنوك التقليدية في الخيارات، المستقبليات، المبادلات، ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها.

[2] طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق، ص:169.

1-5 التصكيك

تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لدرء المخاطر التي تتعرض لها، حيث يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول. وبذلك تكون قد حولت المخاطر إلى جهة أخرى.

2- الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

2-1 الالتزام بالوعد

هو الالزام بالتعويض عن الضرر بسبب الوعد وليس الالزام بالشراء، لأن فيه مصلحة وأن ذلك يعفي أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات وتطبق دائرة المخاطر إلزامية الوعد في العقود المختلفة. ومن أشكال الوعد الملزم فرض غرامات التأخير على العميل المماطل، وهي وسيلة ردع لا غير حيث لا تستفيد المصارف الإسلامية من هذه الغرامات وانما تصرف في أوجه الخير.[1]

2-2 الضمانات

تمثل الضمانات بمختلف أنواعها وسيلة وقائية هامة للمصارف الإسلامية، لأنها تضمن لها نوعاً من الأمان والطمأنينة في ممارساتها المصرفية، وتستخدمها لتغطية مخاطر الطرف الآخر ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف، ومن أهم هذه الضمانات: الحوالة، الوكالة، الكفالة...

2-3 الالتزام بمعايير الرقابة الدولية

تقوم الهيئات والمنظمات الدولية بإصدار لوائح وقوانين تنظم العمل المصرفي وطرق معالجة المخاطر التي يتعرض لها، ومن أجل اكتساب المصارف الإسلامية مصداقية دولية يجب عليها أن تلتزم بمقررات هذه الهيئات خاصة مقررات لجنة بازل لضمان تفعيل الرقابة على المخاطر المصرفية، وبحكم طبيعتها المتميزة فإن هذه المعايير لا تكفي لتنظيم مخاطر الصيرفة الإسلامية الأمر الذي دفع بهيئات الرقابة الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لإيجاد معايير تلائم طبيعة عملها المتميزة.

2-4 الحوكمة

تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية له نتائج ايجابية متعددة أهمها تخفيض المخاطر المصرفية والتحكم فيها من خلال الافصاح والشفافية والادارة الرشيدة، فالحوكمة الجيدة تؤدي إلى إدارة مخاطر جيدة.[2]

---

[1] عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الامكانات والتحديات**، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الاساليب الحديثة لقياس وادارة المخاطر المصرفية الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية، جامعة غرداية، 2015،ص: 12.

[2] *Eduaedus Tandelilin et al , **Corporat Governance, Risk Management and Bank Performance Does Type of Ownership Matter?,** final report of an EADN individual research grant project, 2007, p.79.*

ثالثا: مقارنة بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

1- أوجه التشابه بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

من خلال المباحث السابقة نلاحظ بأن العمل المصرفي الإسلامي يتفق في نقاط عدة مع العمل المصرفي التقليدي فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في الأهمية إدارة المخاطر؛ فكل مصرف يولي إتماما كبير بالمخاطر التي يتعرض لها ويسخر كل امكاناته للتقليل منها والحد من آثارها؛
- تتعرض المصارف الإسلامية تقريبا لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية كالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية ومخاطر التضخم وغيرها مع مراعاة طبيعة هذه المخاطر في الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها والناتجة عن طبيعتها المختلفة؛
- لا تختلف مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عن المراحل المستخدمة في البنوك التقليدية،
- تستخدم المصارف الإسلامية بعض الأساليب التي تستخدمها البنوك التقليدية لإدارة المخاطر المصرفية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كتكوين الاحتياطات، التنويع، الحوكمة..؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في الخضوع لرقابة البنك المركزي؛
- تفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في الالتزام بتطبيق المعايير الدولية كمقررات لجنة بازل وصندوق النقد الدولي.

إن هذا التوافق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لا يمنع من وجود اختلافات فيما يتعلق بالمخاطر وطرق معالجتها في المصرفين، وهذا ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية.

2- أوجه الاختلاف بين إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

إن إختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية جعلها تسلك منهجا مغايرا في إدارة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها التمويلية والاستثمارية، ويمكن حصر هذا الاختلاف في النقاط التالية:

- إن كل المعايير والقوانين واللوائح الدولية صادرة لخدمة الصيرفة التقليدية لذا تنشط المصارف الإسلامية في بيئة غير مواتية لطبيعة عملها، الأمر الذي ينعكس سلبا على المخاطر التي تتعرض لها ومن ثم طرق معالجتها؛
- إن طبيعة المصارف الإسلامية المميزة جعلتها عرضة لمخاطر لا يمكن للبنوك التقليدية التعرض لها كمخاطر صيغ التمويل والمخاطر الشرعية وغيرها؛

- تختلف الأساليب والاجراءات المستخدمة لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عن الأساليب المستخدمة في البنوك التقليدية، حيث لا تتلائم هذه الأخيرة مع أسس قيام الصيرفة الإسلامية، كالتأمين والمشتقات المالية القائمة على الغرر، كما أوجدت المصارف الإسلامية بديل لهذه المعاملات يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالتأمين التكافلي، صكوك الاستثمار الإسلامية التحوط بالعربون وغيرها؛
- لا تكتفي المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير والقوانين الدولية فهي وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية بالمقام الأول، ولا تأخذ بعين الإعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامية، لذا يتوجب عليها تطبيق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بإدارة المخاطر؛
- تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة لمخاطر السيولة بحكم عدم قدرتها على تسييل أصولها بسرعة مقارنة بالبنوك التقليدية، بالإضافة إلى مشكلة المقرض الأخير والمتمثل في البنك المركزي.

المراجـــــع

1- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
2- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الحزء السادس،1984.
3- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
4- أحمد محمد الجلف، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
5- أحمد يوسف، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1991.
6- إسماعيل محمد هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.
7- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
8- بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2002.
9- بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة و تقييم المشروعات الاستثمارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة، د ت.
10- توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية، الزهراء للإعلام الآلي، القاهرة، ط1، 1993.
11- جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، د ت.
12- حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مكتبة دنديس، عمان، ط1، 2000.
13- حسن عبد العزيز يحي، حسين محسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي(تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع، السنة الثالثة، ديسمبر، 1995.
14- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، (الأسس و المبادئ)، دار الكندي، عمان، 2002.
15- رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي و اقتصادي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 02، 1997.
16- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في الربا و الفائدة و البنك،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 03 ،1987.
17- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
18- سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الإستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة ، مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال ، د.ت.
19- سعيد مرطان، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السعودية، العدد: 294، سبتمبر 1997.
20- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.
21- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004.
22- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
23- عبد الحميد محمد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
24- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، بنك - فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ط 01، 1991.
25- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1974.
26- عبد الله إبراهيمي، دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار (حالة الجزائر) رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1998 ص:117.
27- عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها و بين البنوك التقليدية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1992.
28- عبد الواحد حسن سليمان، تحديد الطاقة الإئتمانية للمقترض وتحليل السوق في دراسة الجدوى وإدارة الائتمان بالبنوك، سلسلة كتب تعليمية، مصر، بدون تاريخ نشر.
29- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
30- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.

31- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية و المصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، 1988.
32- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999.
33- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة بالدوحة، قطر، ط 07، 2002.
34- علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1999.
35- عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
36- غربي عبد الحليم، مصادر و استخدامات الأموال في بنوك المشاركة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2002.
37- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، ط 01، 2000.
38- فردويستون، لوجين برجام، التمويل الإداري، الجزء الثاني، دار المريخ، الرياض، 1993.
39- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، دار الميسرة، عمان، ط 01، 1999.
40- مجلد: 22.
41- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999.
42- محمد إبراهيم أبوشادي، صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية.
43- محمد الدقدوقي، برامج الخير للتمويل الشخصي، مركز الدراسات المالية والمصرفية،البنك السعودي الأمريكي،السعودية،2003.
44- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1991.
45- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.
46- محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط 01، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1985.

47- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
48- محمد سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في إقتصاد لاربوي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2001.
49- محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، المجلد الأول، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998.
50- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
51- محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، عمان، 1997.
52- محمد عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ط2، 2004، ص:28
53- محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية، 08-09 ماي 2002، الشارقة، العدد:252،
54- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، الطبعة الثانية، 1998.
55- محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط 01، 1996.
56- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.
57- محمود إبراهيم أو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
58- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط 01، 2001.
59- مصطفى رضا عبد الرحمن، و يحي أحمد قللي، مبادئ المحاسبة المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.
60- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، 1999.

61- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط03، 2002.
62- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
63- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، 1993.
64- نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 01، 1991.
65- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية و علاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1980.